



الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، 18-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015

تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة

موجز تنفيذي

ألف- أهداف المشروع

- 1- تأجل البناء الذي كان من المقرر أن ينتهي في البداية في 15 تموز/يوليه 2015، وجرى تسليم مباني المحكمة يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. ومع ذلك فإن انتقال المحكمة سيكون حسبما هو مقرر، بين 30 تشرين الثاني/نوفمبر و11 كانون الأول ديسمبر 2015.
- 2- وردا على الطلب المؤرخ في 17 حزيران/يونيه 2015 الذي قدمه مدير المشروع من أجل زيادة الميزانية، وافقت جمعية الدول الأطراف بموجب القرار ICC-ASP/13/Res.6 على زيادة غلاف الميزانية الموحدة بستة ملايين يورو. ومقابل ذلك، وافقت الجمعية على نفقات عند الحد الأدنى وهو 204 ملايين يورو، إذا ما حققت آليات تبادل العقد النتائج المرجوة، ليتم تمويلها بتخفيض احتياطات صندوق الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل.
- 3- وبقيت تكاليف المشروع في حدود هذه الأرقام. غير أن اللجنة أشارت إلى أن هناك ضغطا على تقديرات التكاليف، وأن التكلفة النهائية للمشروع لن تُعرف إلا على أساس مراجعة حسابات المشروع في حزيران/يونيه 2016.

باء- التمويل

- 4- يبقى مبلغ 9.6 ملايين يورو لم يسدد في حاجة إلى تمويل لتوفير الموارد للتكاليف المتوقعة المعتمدة وتبلغ 204 ملايين يورو. وبينما يمكن تغطية الزيادات في الميزانية المقررة في عامي 2013 و2014 وتغطية جزئية بالفائض من السنتين الماليتين 2012 و2014 (لا يوجد فائض من عام 2013 بسبب حالة المتأخرات) فإن الجزء الباقي (1.3 و4.3 مليون يورو لعامي 2013 و2014 على التوالي) إلى

جانب المبلغ الذي تمت الموافقة عليه عام 2015 (4 ملايين يورو) فلا يزال في حاجة إلى تمويل. وقد تم تناول مبلغ 4 ملايين يورو في قرار الجمعية الصادر في حزيران/يونيه 2015 الذي يقضي بتخفيض الاحتياطات النقدية للمحكمة. وتقتصر اللجنة تمويل المبلغ الباقي وهو 5.6 مليون يورو باللجوء إلى فوائض عام 2014 والسنوات اللاحقة، وإلى أن يصبح هذا الفائض متاحاً يؤذن للمحكمة دفع سلف نقدية من احتياطياتها.

جيم- المبالغ المسددة دفعة واحدة وسداد اشتراكات الدول

5- من أجل ضمان معاملة كل الدول الأطراف معاملة عادلة ومنصفة، ومن أجل تقليص نتائج أي تعهدات لم يتم تلبيتها إلى أدنى حد، تقترح اللجنة تأجيل آجال الدفع إلى غاية 1 أيلول/سبتمبر 2016، وإلا ستتم معاملتها باعتبارها متأخرات ولن تستفيد من القرض المقدم من الدولة المضيفة. وتوصي اللجنة بأن تجري عملية إعادة الحساب النهائية للاشتراكات حالما تُعرف التكاليف النهائية للمشروع التي تمت مراجعتها وبانتهاء أجل تحديد المبلغ المأخوذ من القرض وتسديده للدولة المضيفة، ابتداء من 30 حزيران/يونيه 2016، وفقاً للصيغة التي تم تبليغها باستمرار للجمعية ووافقت عليها منذ 2009.

6- ولم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق للآراء بشأن ما إذا كان لا بد من سداد الاشتراكات على أساس جدول الأنصبة المقررة الحالية (2013-2015) أم على أساس حسابات نهائية تنطبق مرة واحدة (2016-2018)، وهو ما ينبغي اتخاذ قرار بشأنه في الدورة القادمة لجمعية الدول الأطراف.

دال- التكلفة الإجمالية للملكية

7- أجرت اللجنة تحضيرات تقنية وسياسة مفصلة وشاملة ودقيقة على مدى ثلاث سنوات (2013-2015)، وهي توصي اليوم بأن توافق الجمعية في دورتها القادمة على العناصر الضرورية للبدء في استخدام المباني الجديدة في إطار توجيه السياسات الواضح والضروري لإرساء إطار إدارة الصحيح، وللاعتناء على توقعات مالية معقولة. وتشمل العناصر التي ينبغي الموافقة عليها في عام 2015: (أ) هيكل إداري جديد، مع وجود هيئة فرعية ممثلة للجمعية لضمان الإبقاء على رقابة الدول على الجوانب السياسية والاستراتيجية للمباني، بما في ذلك استخدام الموارد الكبيرة المطلوبة؛ (ب) وعملية (2016-2019) لمراجعة التكلفة الحالية التي تبلغ 300 مليون يورو على مدار السنوات الخمسين القادمة، ولاتخاذ قرارات مستقبلية بشأن جوهر الحاجات في مجال التمويل؛ (ج) والاستخدام المستقبلي للفائض، ولاشتراكات الدول الأطراف الجديدة في ضوء تكاليف الاستثمار في المباني الجديدة.

المحتويات

الصفحة		
1 موجز تنفيذي	
5 مقدمة	أولا-
5 لمحة عامة عن حالة المشروع الموحد وتكلفته	ثانيا-
5 أ- توحيد مشروع البناء والانتقال	
4 ب- حالة مشروع البناء وتكلفته	
6 1- حالة المشروع	
6 أ) الآجال	
6 ب) الميزانية	
7 ج) تفويض سلطة رفع الميزانية إلى حد أقصى مقداره 4.3 مليون يورو (2014).	
8 د) قرار زيادة الميزانية الموحدة إلى حد أقصى مقداره 6 ملايين يورو (2015)....	
8 هـ) التوقعات المالية	
9 و) التكاليف المالية للمباني الدائمة	
9 ز) مراجعة حسابات المشروع	
10 2- المخاطر (احتياطي المشروع واستخدام الاحتياطي الإضافي)	
10 3- الأحداث الموجبة للتعويض	
11 4- سعة المباني	
12 جيم- حالة مشروع الانتقال وتكلفته	
12 1- الميزانية	
12 2- حساب قيمة تكاليف الانتقال	
13 دال- متابعة القرار ICC-ASP/13/Res.6	
15 هاء- التمويل	
15 1- استخدام الفوائض	
15 2- تمويل تكاليف الانتقال (1.3 مليون يورو) والتفويض بزيادة الميزانية (4.3 ملايين يورو)	
16 3- تمويل الزيادة في ميزانية 2015 التي أقرتها الجمعية (6 ملايين يورو)	
16 4- المبالغ المسددة دفعة واحدة	
20 5- آلية التمويل	
23 ملكية المباني الدائمة	ثالثا-
23 ألف- فوائذ الملكية	
23 باء- التكاليف الإجمالية للملكية	
26 جيم- اشتراكات الدول الأطراف الجديدة	
27 دال- الهيكل الإداري	
28 هاء- جدول الأنصبه المقررة	

30 مسائل أخرى	رابعاً -
30 ألف- استئجار المباني المؤقتة	
31 باء- عضوية لجنة الرقابة	
31 1- انتخاب نائب الرئيس	
31 2- تجديد العضوية	
31 إعداد التقارير المالية	خامساً -
31 ألف- نفقات بالمشروع	
31 1- المبالغ المخصصة للبناء والانتقال	
32 2- المبالغ المصروفة من ميزاتي البناء والانتقال	
32 3- المبالغ المصروفة من الميزانية السنوية للمحكمة	
33 4- إجمالي التكلفة المتوقعة للمشروع: ميزانية البناء والانتقال، إضافة إلى ميزانية المحكمة (المباني الدائمة)	
33 5- اللجوء إلى قرض الدولة المضيفة والتدفقات المالية	
33 6- الصندوق الاستئماني	
34 باء- المبالغ المسددة دفعة واحدة	
35 مشروع قرار بشأن المباني الدائمة	المرفق الأول:
34 المرفق الأول: توقعات التدفقات النقدية للفترة 2015- 2016	
34 المرفق الثاني: قرار بشأن التكلفة الإجمالية للملكية	
34 المرفق الثالث: خارطة الطريق	
34 المرفق الرابع: اشتراكات الدول الأطراف الجديدة	
34 المرفق الخامس: اللجنة المعنية بالمباني	
34 المرفق السادس: مكتب المشروع	
36 حالة المبالغ المسددة دفعة واحدة	المرفق الثاني:
38 النفقات والميزانيات المقبلة المتوقعة للبرنامج الرئيسي السابع-1 (مكتب مدير المشروع) حتى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015	المرفق الثالث:
39 إجمالي التكلفة المتوقعة لمشروع المباني الدائمة حتى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015- النفقات والميزانيات المقبلة المتوقعة لمشروع المباني الدائمة	المرفق الرابع:
40 التقرير المرحلي المقدم إلى لجنة الرقابة: مشروع البناء ومشروع الانتقال: عرض مالي عام موجز لموجز صافي الإنتاج الأولي للمحكمة حتى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015	المرفق الخامس:
41 الدروس المستفادة من فيينا وجنيف	المرفق السادس:
45 آراء المحكمة	المرفق الثامن:
45 استنتاجات الفريق العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية	المرفق التاسع:
45 مقارنة بين تكاليف المباني المؤقتة والدائمة	المرفق العاشر:
46 قرار اللجنة في اجتماعها العاشر (26 آب/أغسطس 2015)	المرفق الحادي عشر:
48 قرار اللجنة في اجتماعها الثالث عشر (28 أيلول/سبتمبر 2015)	المرفق الثاني عشر:
51 قرار اللجنة في اجتماع الرابع عشر المستأنف (23 تشرين/أكتوبر 2015)	المرفق الثالث عشر:

أولاً - مقدمة

- 1- أنشأت جمعية الدول الأطراف في دورتها السادسة المعقودة في عام 2007 لجنة الرقابة ("اللجنة") بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية مختصة بالمراقبة الإستراتيجية لمشروع المباني الدائمة⁽¹⁾.
- 2- ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة 14 من المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/6/Res.1 التي تنص على أن تقدم لجنة الرقابة تقارير منتظمة عن الحالة إلى لجنة الميزانية والمالية قبل كل اجتماع من اجتماعاتها، وعلى أن تحيل أي طلبات ترتب عليها آثار مالية بالنسبة للجمعية إلى تلك اللجنة لاستطلاع رأيها فيها.
- 3- ومنذ الدورة الثالثة عشرة للجمعية، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2014، عقدت لجنة الرقابة 27 اجتماعاً: في 5 شباط/فبراير، و10 و27 آذار/مارس، و9 و20 نيسان/أبريل، و28 و17 أيار/مايو، و2 و9 و16، و18 و22 و23 حزيران/يونيه، و2 و10 و30 تموز/يوليه، و13 و17 و25 و26 آب/أغسطس، و11 و15 و18 و28 أيلول/سبتمبر، و21 و23 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و9 و10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 برئاسة السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا). وقدمت اللجنة تقريراً إلى الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية⁽²⁾. واعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/13/Res.6 بشأن المباني الدائمة في 25 حزيران/يونيه 2015.
- 4- وأطلع السيد روبرتو بيليلي الفريق العامل في لاهاي على التطورات المتعلقة بالمشروع في 4 مناسبات، في 26 أيار/مايو، و22 حزيران/يونيه، و8 تموز/يونيه، و29 أيلول/سبتمبر 2015. وتلقت لجنة الميزانية والمالية أيضاً تقريرين مرحليين في 15 نيسان/أبريل و19 أيلول/سبتمبر 2015، وإحاطة من رئيس اللجنة في 21 أيلول/سبتمبر 2015.
- 5- وقدم مدير المشروع، السيد نيل برادلي، استقالته في 27 أيار/مايو 2015، مع نفاذها اعتباراً من 3 تموز/يوليه 2015. ونظمت اللجنة عملية تنافسية للتوظيف برئاسة السيد جون نيري (أيرلندا) وتولى مدير المشروع الجديد، السيد كينيث جيفونس (المملكة المتحدة)، مهام منصبه في 11 آب/أغسطس 2015.

ثانياً - لمحة عامة عن حالة المشروع الموحد وتكلفته

ألف - توحيد مشروع البناء والانتقال

- 6- بموجب قرار من لجنة الرقابة والموافقة التامة للمحكمة، تم منذ 5 تموز/يوليه 2013 توحيد مشروع البناء والانتقال في مشروع واحد للمباني الدائمة. ويتبع مدير المشروع الآن - بوصفه مديراً لجميع الجوانب المتعلقة بالمشروع الموحد التي كانت تحكمها سابقاً بشكل منفصل السلطات التابعة

⁽¹⁾ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، 30 تشرين الثاني/نوفمبر - 14 كانون الأول/ديسمبر 2007 (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.1، الفقرة 5، والمرفق الثاني.

⁽²⁾ الوثائق الرسمية ...، الدورة الثالثة عشرة المستأنفة ... 2015 (ICC-ASP/13/20/Add.1)، المرفق الثالث.

لكل من اللجنة والمسجل - كلا من اللجنة والمسجل فيما يتعلق بالعمليات والشؤون المالية لكل من مشروعى البناء والانتقال. وتنعكس هذه التعديلات في الهيكل الإداري للمشروع.⁽³⁾

باء- حالة مشروع البناء وتكلفته

1- حالة المشروع

(أ) الآجال

7- لم يتحقق الموعد المحدد في العقد لانتهاؤ مشروع البناء، وهو 15 تموز/يوليه 2015، كما لم يتحقق الموعد المؤجل لذلك، وهو 1 أيلول/سبتمبر 2015. وعلى الرغم من انتهاء معظم مشروع البناء تقريباً في ذلك التاريخ، فإنه لا تزال هناك أعمال لم تتم بعد، لاسيما فيما يتعلق بالاختبار والإعداد للتشغيل، فضلا عن تدريب موظفي الأمن. ونتيجة لذلك، تأجل استلام المباني من شركة البناء حتى 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. بيد أن الفترة بين 1 أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2015 لا تزال متاحة بالكامل للمحكمة للاستعداد للانتقال من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة. ونتيجة لذلك، لم يتأثر الانتقال الفعلي للمحكمة وسيتم بالفعل بين 30 تشرين الثاني/نوفمبر و11 كانون الأول/ديسمبر 2015. وبموجب العقد، يلتزم المقاول بدفع غرامة تأخير تبلغ 10 آلاف يورو عن كل يوم من أيام التأخير، ومن شأن ذلك تعويض التكاليف الإضافية الناجمة عن التأخير بعد 1 أيلول/سبتمبر 2015. ويشمل مشروع البناء فترة الضمان التي تبلغ سنة واحدة من قيام شركة البناء بتسليم المباني للمحكمة، الذي جرى يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

(ب) الميزانية

8- تطورت الميزانية المأذون بها للمشروع الموحد على النحو التالي:

2010	190 مليون يورو،	عدا "التكاليف الأخرى" (لاحقا، تكاليف الانتقال)؛ ⁽⁴⁾	=
2013	195.7 مليون يورو،	منها 184.4 مليون يورو للبناء و11.3 مليون يورو للانتقال؛ ⁽⁵⁾	=
2014	200 مليون يورو،	عند تفويض اللجنة سلطة زيادة الغلاف المالي للمشروع بحد أقصى يبلغ 4.3 ملايين يورو ⁽⁶⁾ ؛	=
2015	206 مليون يورو،	عند بلوغ التكاليف النهائية للمشروع 204 مليون يورو، (شريطة أن تحقق آليات تبادل العقد مع NEC3 النتائج المرجوة) ⁽⁷⁾ .	=

⁽³⁾ تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة، ICC-ASP/12/43، الفقرات 43 و60-62، المرفقات الأول والثاني والحادي عشر (القرار ICC-ASP/12/Res.2، الفقرات 14 إلى 24).

⁽⁴⁾ ICC-ASP/9/Res.1، الفقرتان 3 و16.

⁽⁵⁾ ICC-ASP/12/Res.2، الفقرة 15.

⁽⁶⁾ ICC-ASP/13/Res.6، الفقرة 17.

9- وبإضافة 7.6 مليوناً يورو من الميزانيات السنوية العادية للمحكمة للتكاليف التنظيمية،⁽⁸⁾ تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع في الوقت الحالي بنحو 211.6 مليون يورو.

(ج) تفويض سلطة زيادة الميزانية بحد أقصى يبلغ 4.3 ملايين يورو

10- وافقت الجمعية في دورتها الثالثة عشرة على أن "تضاف إلى اختصاصات لجنة الرقابة، كتدبير أخير وحسب الضرورة والاقتضاء، سلطة زيادة ميزانية المشروع بحد أقصى يبلغ 4.3 ملايين يورو في عام 2015، وزيادة الميزانية المصرح بها نتيجة لذلك من 195.7 مليون يورو إلى ما يبلغ أقصاه 200 مليون يورو، لضمان الأمن المالي للمشروع"⁽⁹⁾.

11- ووفقاً للتفويض الصادر من الجمعية⁽¹⁰⁾، واصلت اللجنة تنفيذ الرقابة على الإنفاق بواسطة الإجراءات المتبعة، بما في ذلك - بناء على مشورة الخبير المستقل - تعديل البيانات التفصيلية الواردة في التقارير المرحلية الشهرية والإذن بنوعية النفقات.

12- وإزاء عدم تعديل الإجراءات، عُرضت على اللجنة زيادات في التكاليف لكي توافق عليها بعد الارتباط بالالتزامات المتعلقة بها بالفعل، وفقاً للإجراءات السابقة التي وافقت عليها اللجنة في عام 2014⁽¹¹⁾، التي لم يكن من الجائز بمقتضاها أن تتعدى النفقات 150 ألف يورو. ونتيجة لذلك دُعيت اللجنة إلى الانعقاد في عدد من الحالات لا لشيء إلا للتصديق على القرارات التي اتخذها مدير المشروع.

13- ونتيجة لهذه القرارات، وافقت اللجنة حتى 15 نيسان/أبريل 2015 على التزامات بلغ مجموعها 3 261 092 يورو من الحد الأقصى المحدد في تفويض الجمعية البالغ قدره 4.3 ملايين يورو. ولاحظت اللجنة بالتالي أن المبلغ المتبقي من الزيادة المحتملة في الميزانية التي يمكن أن توافق عليها حتى نهاية المشروع يبلغ 1 038 908 يورو، وأنه يلزم ضمان الأمن المالي للمشروع على هذا الأساس، أي في إطار غلاف مالي لا يتجاوز 200 مليون يورو.

14- وفي 27 آذار/مارس 2015، أشار الخبير المستقل إلى المشاكل التي قد تنجم عن تسوية المسائل المتعلقة مع المقاول العام (الأحداث الموجبة للتعويض) عن طريق المصالحة بدلا من الاتفاق على مبلغ ثابت بطريق التفاوض.

⁽⁷⁾ ICC-ASP/13/Res.6، الفقرة 2.

⁽⁸⁾ انظر المرفق الرابع. تشمل هذه التكاليف النفقات المتوقعة بمبلغ 204 ملايين يورو إلى جانب سير العمل في مكتب مدير المشروع ومكتب مدير مشروع المباني الدائمة السابق الذي كان سابقاً في قلم المحكمة وألغى في عام 2013، تبعاً لتوحيد مشاريع الانتقال والبناء.

⁽⁹⁾ ICC-ASP/13/Res.2.

⁽¹⁰⁾ ICC-ASP/13/Res.2، الفقرة 18 من المنطوق.

⁽¹¹⁾ CBF/23/10، التقرير المرحلي الثاني عن أنشطة لجنة الرقابة، الفقرة 34: "تأذن اللجنة بالنفقات المتعلقة بالميزان التمثيلية والاستثمارات في إجمالي تكاليف المباني، فضلاً عن أي نفقات تزيد على 150 ألف يورو. ويجوز للجنة أيضاً أن ترفض النفقات المقترحة من قبل مدير المشروع تحت أي فئة أخرى، على أساس الاعتبارات الاستراتيجية والسياسية".

15- وبعد تحليل السيناريوهات المختلفة للتكاليف التي قدمها مدير المشروع، قررت اللجنة، في 20 نيسان/أبريل 2015، أن تأذن لمدير المشروع بالتفاوض مع المقاول العام (شركة "كورتيس" Courtys) حول صفقة ختامية لتسوية الخلافات المتعلقة بالتكلفة بحد أقصى يبلغ 3 ملايين يورو، أي في حدود الحد الأقصى للاحتياطي المتاح البالغ قدره 4.3 ملايين يورو وبالتالي ضمان إنجاز المشروع في حدود الميزانية المأذون بها.

16- بيد أن مدير المشروع أبلغ اللجنة في 28 أيار/مايو 2015 بوقوع أخطاء في الحسابات المؤيدة للسيناريوهات المختلفة قد تؤدي إلى زيادة محتملة في التكاليف بمقدار 7 ملايين يورو (أو 2.7 مليون يورو فوق الاحتياطي)، وهو ما يجعل الاتفاق المقصود مستحيلاً.

17- وبعد القيام بمزيد من التحليل للتكاليف، طلب مدير المشروع في 17 حزيران/يونيه 2015 زيادة ميزانية المشروع الموحد إلى حد سيناريو أسوأ الحالات بمقدار 8 787 249 يورو (أي أكثر من الاحتياطي البالغ قدره 4.3 ملايين يورو).⁽¹²⁾ وكان القصد من هذه الزيادة هو ضمان تغطية جميع الالتزامات المحتملة التي قد تكون ضرورية في أسوأ السيناريوهات، وبالتالي تجنب اضطرابات كبيرة بسبب التأخير في مشروع الانتقال وما قد يترتب على ذلك من عدم قدرة المحكمة على الانتقال إلى المباني الجديدة بحلول كانون الأول/ديسمبر 2015.

(د) قرار تفويض سلطة زيادة الغلاف المالي الموحد في الميزانية بمقدار 6 ملايين يورو

18- أشارت اللجنة⁽¹³⁾ إلى تقرير مدير المشروع عن وضع المشروع الموحد⁽¹⁴⁾ وإلى طلبه⁽¹⁵⁾ الذي قدمه لزيادة الميزانية في عام 2015 بما يبلغ قدره 8 808 725 يورو، وأن مبلغ 1 993 524 يورو من هذا المجموع قد لا تدعو الحاجة إليه إلا كإذن للارتباط بالالتزامات بعد نهاية تموز/يوليه 2015.

19- وبناء على هذا الطلب وعلى المشاورات بين الدول الأطراف في 25 حزيران/يونيه 2015، وافقت الجمعية بموجب القرار ICC-ASP/13/RES.6، في جملة أمور، على زيادة سقف الميزانية الموحدة بمقدار 6 ملايين يورو ليصل إجمالي ميزانية المشروع إلى 206 مليون يورو، منها 1 993 524 يورو لن يتم صرفها إذا حققت آلية تبادل العقد مع المقاول العام النتائج المتوقعة حالياً. وقررت الجمعية أيضاً أن هذه الزيادة في الميزانية لن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على اشتراكات الدول الأطراف، وسيتم تمويلها فقط من خلال تخفيض المستوى المأذون به لاحتياطات المحكمة (صندوق الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل).

(هـ) التوقعات المالية

⁽¹²⁾ بناء على حالة الميزانية في 12 حزيران/يونيه 2015، بلغ أسوأ السيناريوهات 6 793 725 يورو، بالإضافة إلى أسوأ التوقعات في الادخار المشترك للمحكمة البالغ قدرها 1 993 524 يورو.

⁽¹³⁾ التقرير المقدم من رئيس لجنة الرقابة إلى الدول الأطراف، 24 حزيران/يونيه 2015. الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة المستأنفة .. 2015 (ICC-ASP/13/20/Add.1)، المرفق الثالث.

⁽¹⁴⁾ المرجع نفسه، التذييل الثاني - تقرير مكتب مدير المشروع - وضع المشروع الموحد المعاد إصداره في 19 حزيران/يونيه.

⁽¹⁵⁾ المرجع نفسه، التذييل الأول - اقتراح زيادة الميزانية بمقدار 8.7 ملايين يورو: خيارات اللجنة، 19 حزيران/يونيه 2015.

20- في التقرير الشهري الصادر عن مكتب مدير المشروع والمدير الإداري للمشروع في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015، سيبلغ رصيد مشروع البناء والانتقال في سيناريو أحسن الحالات نحو 493978 يورو من الحد الأقصى للنفقات المتوقعة البالغ قدره 204 مليون يورو، مع مراعاة الحصص المتوقعة من تبادل العقد مع NEC3 البالغ قدرها 2 370 398 يورو التي لن تحتسب، إذا تحققت، إلا في نهاية المشروع.⁽¹⁶⁾

21- وفي سيناريو أسوأ الحالات، كان رصيد الميزانية الموحدة للمشروع سلبياً بمقدار 1 078 717 يورو أكثر من النفقات المتوقعة البالغ قدرها 204 مليون يورو.

(و) التكلفة النهائية للمباني الدائمة

22- في 21 تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ مدير المشروع اللجنة بأنه لكن لا يمكن معرفة التكلفة النهائية للمشروع قبل اقفال الحسابات الختامية مع المقاول العام، ويتوقف ذلك على ما يلي: '1' التكلفة المحددة للأحداث الموجبة للتعويض (التعديلات)، و'2' التكاليف الأخرى المتكبدة حتى نهاية المشروع، و'3' نتائج التفاوض بين شركة "كورتيس" ومقاوليها من الباطن. وستؤثر هذه العناصر على آلية التبادل، وبالتالي، على النتيجة المالية للمشروع. وعندئذ فقط سيتم بلوغ مرحلة "الخلو من المفاجآت" في الحسابات، ومن المتوقع أن يتم ذلك بنهاية آذار/مارس 2016.

(ز) مراجعة حسابات المشروع

23- تأخذ المراجعة المنتظمة للحسابات التي يقوم بها المراجع الخارجي للحسابات في الاعتبار البيانات المالية للمحكمة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وستتاح التكاليف النهائية للمشروع في الربع الأول من عام 2016، وبالتالي ستتم المراجعة النهائية لحسابات المشروع في عام 2017. ولتتمكن الجمعية من مراجعة النتائج النهائية للمشروع في عام 2016، يلزم توسيع نطاق مراجعة حسابات المشروع في عام 2016 لتشمل حسابات المشروع حتى نهاية آذار/مارس 2016، وتسليمها في نهاية حزيران/يونيه 2016. وعند هذه النقطة، وهي "انتهاء التاريخ" بموجب اتفاق القرض، سيكون بالتالي من الممكن إجراء - بشأن تكاليف المشروع النهائية التي خضعت لمراجعة الحسابات - إعادة الحساب النهائي للإشترابات التي تدين بها الدول الأطراف. ومن أجل تقليص حالات الشك، وتفادي الدعوات المتكررة إلى الدول الأطراف لدفع الاشتراكات، فإن اللجنة توصي بأن:

(أ) يشمل نطاق مراجعة حسابات المشروع في عام 2016 (المتعلقة بالبيانات المالية لعام 2015)

حسابات المشروع إلى أن تصبح التكاليف نهائية (في 30 / 2016)

() إعادة حساب الاشتراكات ابتداء من 30 / 2016

() خطابات الاشتراكات بمجر

() تم أخيراً 1 / بتمبر 2016

(16) منذ التقرير السابق المحدث في 3 / 2015 الذي كان يشير إلى

- 2 المخاطر (احتياطي المشروع واستخدام الاحتياطي الإضافي)
- 24 " " في
- 25 ، في عام 2012 ،
يعتبر هذا الهيكل .
التي يدير المشروع ("الوضع المالي" جزء من التقارير) منذ بداية
- 26 في /ديسمبر 2014 /زيادة في
صل إلى 4.3 . وحتى 31 / 2015
4 290 924 . استنادا إلى تحليل التكاليف الما في شهري أيار/ /
معية في دورته في الميزانية الموحدة 6 ليصل إجمالي ميزانية
المشروع إلى 206 2
دعت الجمعية اللجنته إلى مواصلة الاحتياطي الاستراتيجي
المعتمد للمشروع، بما في ذلك .
-27 من البنود التي لم يتم البت فيه
حتى الآن، كما لعقود التي لم توضع
أدناه(17).
- 3 الأحداث الموجبة للتعويض
- 28 في حال أي تغيير في الحق في الما
، في حالة موافقة مدير (الخبير
لمضمون، وبالتالي إلى (Brinks Groep)
إلى زيادة تكاليف التي سيتم من إجمالي 347
للتعويض حتى 29 / 2015 261
54 33 .
" " (18) في حالة عدم الاتفاق، يجوز إلى
(NEC3)
الطرفين الطعن في قرار
-29 ما يدل على ذلك، يجوز لشركة " طعن في
/ لا تدخل في

(17) أدناه، متابعة القرار ICC-ASP/13/Res.6

(18) إجراء ما قبل التحكيم المنصوص عليه في العقد المبرم مع " (Courtys)، حيث يتم تعيين محكم من قبل كل من العميل والمقاول، الذي يجوز له أن يقبل أو لا يقبل نتائج التحكيم على المطالبات المعنية.

(19) 4 280 000 .
التي يبلغ قدرها 2
-30 " " في غضون 40
(حتى 30 / 2015).
جديدة في أي وقت إلى حين الاتفاق

-4 سعة المباني (بما في ذلك قدرتها على التكيف مع الزيادة المحتملة للموظفين)

-31 في أعقاب العرض الذي قدمه رئيس اللجنة، طلبت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية (20) إلى مدير المشروع والمحكمة تقديم معلومات محدثة عن قدرة التصميم الحالي على استيعاب (21)

-32 وفي 2 / 2014 قدرة المباني على
في ضوء
تغيير هذه الخطط حتى نهاية البناء
الإضافي المتوقع إلى غاية نهاية 2016.
مجموعه 1 182 محطة عمل مخصصة 98 محطة (22) 102 محطة
(23) 1 382 محطة 1 200 محطة عمل التي سبقت
خيار إضافي لمرونة .ICC-ASP/6/Res.1
المباني إلى 1519 محطة عمل، باعتباره النظرية القصوى للمباني بموجب التصميم الجديد،
لفردية إلى مكاتب مشتركة، وتقليص مساحة قاعة الاجتماع
كبيرة

-33 وفي الاجتماع إلى أنها ستنتظر في السنتين المقبلتين في
ومحطات العمل، وغير ذلك، التي لا حاجة إليها في الوقت الحالي.
200 موظف إضافي، علاوة على الزيادة في ، في غضون بضعة أسابيع،
في المباني الدائمة، إذا في المستقبل.

-34 وتشير اللجنة إلى أن ملاك موظفي
على نطاق المحكمة، بما في ذلك ما تعلق بمشروع
الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة. وفي هذا الشأن، أشارت

(19) عند تاريخ الصياغة النهائية لهذا التقرير لم يكن من الممكن تحديد التكاليف الإضافية تحديدا كميًا.

(20) CBF/23/20 التقرير المرحلي الثاني عن أنشطة لجنة الرقابة 3 / 2014 51-53.

(21) ICC-ASP/13/5 .85

(22) محطات العمل التي يمكن استخدامها لاحتياجات مؤقتة، مثل المتدربين والخبراء الاستشاريين، أو التي يمكن تخصيصها بصورة دائمة لأقسام معينة في حالة زيادة الموارد من الموظفين.

(23) تستخدم محطات العمل المتاحة لأفرقة الدفاع الخارجية على أساس مخصص رهنا بالأنشطة القضائية.

ة إلى
الحالي للمباني الجديدة يمكنه أن يدعم استراتيجيات المحكمة في النمو وإلى أي مدى يكون ذلك.
35- وبناء عليه، تُلفت اللجنة انتباه الجمعية إلى الحاجة إلى أن تُدرج أيضا لنظر في سياسات المحكمة في النمو ما يمكن أن يكون من تأثيرات لهذه المباني مستويات متزايدة من الموظفين. وتشير اللجنة أيضا إلى أن النظرة على المدى القصير إلى المتوسط النظر في تأثير ف المقتراح في خطط النمو، إلى جانب تحديد ملموس لسيناريوهات التي إليها المحكمة بالإشارة إلى إدراج (العمل من المنزل، إلخ).

جيم- حالة مشروع الانتقال وتكلفته

36- مثل التجهيزات غير المدججة اللازمة لل المتبقية المتعلقة بتسليم المباني المؤقتة، وتكاليف الانتقال. ويهدف هذا المشروع إلى ضمان أن تكون لإشغال المباني الدائمة بالكامل في موعد /ديسمبر 2015

37- إلى التغييرات بعد ا المباني (ترد أدناه متابعة
ICC ASP/13/Res.6 . (

1- الميزانية

38- ، التي تبلغ 11.3 لغ لأية مخاطر أو تكاليف غير

39- بم تخفيض تكاليف المشروع بمقدار 2 مليون يورو بحلول حزيران/يونيه 2014⁽²⁴⁾ .
مجالا لتحقيق وفورات إضافية في
(26) لم يجدا

2- تحليل قيمة تكاليف الانتقال

40- في 10 / 2015 إلى احتمال تنفيذ 3

⁽²⁴⁾ ICC-ASP/12/Res. 2 .15

⁽²⁵⁾ ICC-ASP/13/39 التقرير عن أنشطة لجنة الرقابة . 38 37

⁽²⁶⁾ 42-39

البالغ قدره 20.1 مليون يورو (على النحو المحدد في عام 2011) إلى الميزانية المتفق عليها البالغ 11.3
في عام 2013، رغم أن مبلغا مقداره 1.9

- لم يتم تحصيله بعد من خلال الميزانية العادية للمحكمة . وفي ذلك الوقت كانت هناك
في أي حال إلى التخفيض المستهدف البالغ قدره 2 لم في

تنتظره المحكمة. / لغت اللجنة في 9 /
 في حدود ميزانية 11.3 .
 -41

في حدود الميزانية المعتمدة. (27)

دال- متابعة القرار ICC-ASP/13/Res.6

42- كما ذكر أعلاه،⁽²⁸⁾ في أعقاب قرار الجمعية
 اللجنة إلى مواصلة تنفيذ رقابة
 ضمن الاحتياطي الاستراتيجي المعتمد للمشروع، بما في ذلك من خلال
 سيتم إدخالها إلى لم تقتصر
 للعقود التي لم توضع
 صيغتها النهائية بعد، إلى جانب الشروط التي أُقترحت حديثاً.
 -43

التي لم به في دورتها الث
 44- أذنت اللجنة في 10 / 2015
 1 600 000

الخبراء أن على مستوى الحد الأدنى من المعايير الدولية دون أن تكون مفرطة. (29)

45- شروع الانتقال، تلقت اللجنة في 18 / سبتمبر 2015

في ثلاث كتب أحد نواب الرئيس إلى الطابق نفسه ا
 (11.000)

ب مغلقة إلى)

المفتوح إلى مكتب مغلق، (99.000) محامي
 130.000 (و). وفي 28 / سبتمبر اتخذت []
 الموافقة على التعديلات المقترحة لخطط الطوابق، 240.000 يورو، دون الإخلال بحق المحكمة في
 في حدود الغلاف المالي للميزانية السنوية. "

في الاعتبار، في جملة أمور، تفاصيل المتطلبات، و
 انجاز المشروع الموحد بتكلفة أعلى من التكلفة التي وافقت عليها الجمعية (204)
 المتطلبات المشار إليها تتصل وفقاً للتقارير بوظائف المباني
 من المباني المؤقتة.

(27) CBF/24/20 31 إلى 34.

(28) القسم الثاني باء-2 "مخاطر (احتياطي المشروع واستخدام الاحتياطي الإضافي)

(29) السيد فضل الرحمن والسيدة فولتون، وكلاهما من المحكمة الخاصة للبنان، والسيد هيجلوك من المحكمة الجنائية

46- / 2015، بلغ مجموعها 5.3 في مشروع الانتقال في الفترة من / إلى

340.000 12

. لنظر في الموافقة على عقدين (في إدارة لمنشآت، بمبلغ 100.000 وأثاث إضافي بمبلغ 242.750) . واتخذت اللجنة قرارات مسببة بشأن في 26 / [] 28 أيلول/سبتمبر 2015 (المرفق الثامن عشر)، و23 / 2015. [الثالث عشر].

47- في 21 / اللجنة

(100.000) 15 أيلول/سبتمبر تزويدها بنسخة من العقد، لتمكينها من اتخاذ قرار بشأن القضية.

48- بينما لم يتم تزويد اللجنة في البداية سوى (") على طلب شروحا مفادها أن الهدف من هذا العقد طية عدد من مجالات إدارة المنشآت، منها:

() إدارة العقود؛⁽³⁰⁾

() إدارة وثائق إدارة المنشآت؛⁽³¹⁾

() نظام كراء قاعة الاجتماعات؛⁽³²⁾

() ار إلى السيارات؛⁽³³⁾

وكانت المحكمة قد أكدت أن السنوات الثلاث الأولى تشكل أولوية، ولكنها شددت على أن ما تم تغيير عنوانه إلى "أدوات إدارة المنشآت" هو في الواقع حزمة للشراء دون إمكانية شراء أجزاء منها فقط.

49- وأشارت اللجنة إلى أنه، بينما لم يكن وصولاً على مشروع العقد في شكل مكتوب، فإنها فعلت ذلك بطريقة لا غبار عليها وصريحة خلال في اجتماعها بتاريخ 14 أيلول/سبتمبر. السياسة الواضحة المعتمدة بعدم الدخول في أي التزامات أخرى في أي من مجالات تهم بت عدم رضاها بالتعارض مع توجيهات الجمعية في مجال

(30) بما في ذلك: نطاق أشغال العقد (جديد): التواصل مع الموردين؛ توقعات التكاليف من أجل الصيانة الوقائية/التصحيحية، إعادة الاستثمار (جديد)؛ الآجال والجدول الزمني (جديد)؛ الدروس المستفادة (جديد).

(31) بما في ذلك: رخص المستخدمين من الدولة المضيفة (جديد)؛ رخص (سلامة) المصاعد والمعدات الأخرى (جديد)؛ نات المعدات وتركيبها (جديد)؛ أدلة الاستخدام والصيانة لكل المعدات والمنشآت (جديد).

(32) بما في ذلك: () ()

(...)

(33) بما في ذلك: تصاميم المكاتب القابلة للانشاء، الأماكن العامة والمشاركة.

50- في 21 /
 89.559 في " ثاثة الإضايفي." وبعد تلقي المزيد من التفسيرات قررت اللجنة في 23
 /
 (40.559 إجمالي (34)
 (49.000 (35)
 هذه المة
 ولوياتها [المرفق الثالث].

التمويل

1- استخدام الفوائض
 51- في عام 2013
 بيد ميزانيفي البناء والانتقال،
 بحد أقصى يبلغ 5.7 بتخصيفص مبالغ
 2012 إلى 4.4 (36)
 2014 2012 1.3
 2013 2014

2- تمويل تكاليف الانتقال (1.3 مليون يورو) والتفويض بزيادة الميزانية (4.3 ملايين يورو)

52- أبلغت المحكمة اللجنة في 10 / 2015 بوجود عجز في الاحتياطي النقدي لعام
 2013 يبلغ قدره 5.4 يورو نتيجة لعدم تسديد بعض الاشتراكات المستحقة عن سنوات سابقة (37).
 ونتيجة لذلك لم يوجد فائض لتمويل المبلغ المتبقي لمشروع الانتقال البالغ قدره 1.3.
 وتدرك اللجنة أنه يمكن اللجوء إلى (38)

(34) "تعديل الطاولة الكبيرة في قاعة الاجتماعات رقم 1506 12.451 "

و"أثاث الأنظمة" (كراسي، مكاتب، طاولات القهوة، شماعات) بقيمة 28.108.
 (35) منصات لإلقاء الخطب في قاعة (10.000) ووسائل المقاعد في الزنانات (18.000)

خزانات بمبثبات في قاعات المحاكم (1.000 يورو)، وقاعات انتظار الشهود (مطابخ صغيرة) (18.000)
 في قاعة المراقبة الأمنية، (500 يورو)، مكان للتخزين بين المكاتب في قاعة المراقبة الأمنية (2.000).

(36) ICC-ASP/12/Res. 2 16 5.6

لتمويل جزء من ميزانية الانتقال؛ وسيمول باقي المبلغ وقدره 5.7

2012 إلى 2014.

(37) 7-4 6-4 لنظام المالي والفوائد المالية.

(38) ICC-ASP/12/Res. 2 17 "توافق كذلك على أنه يجوز تقديم سُلْف نقدية لميزانية المشروع من الاحتياطي

النقدي للمحكمة في الفترة 2014-2016

2012 إلى 2014، بصفة ذلك إجراء مؤقتاً وحصيفاً من إجراءات الملاذ الأخير، في حدود

زمني متفق عليه للاسترداد".

- 53- 4.3 نه المتبع لتمويل تكاليف الانتقال، أي اللجوء إلى ض استنادا إلى النظام المالي 7-4 (39)
- 54- في تم تخصيص تتعلق بالفترة المالية 2014 في حدود 1.3 وقررت تخصيص أي ضافي 2014 فترات لتعويض الزيادات في الميزانية التي وافقت عليها بموجب السلطة المخولة لها في 4.3 (40)
- 55- وحتى 23 / 2015 2014 1.8 في هذه المرحلة 20.1
- 1.3 2014 حتى نهاية [شباط/فبراير 2016] في [2015]
- 3- تمويل الزيادة في ميزانية 2015 التي أقرتها الجمعية (6 ملايين يورو)
- 56- في دورتها في دورتها 6 بتخفيض المستوى المأذون به في الزيادة في
- 57- وأشارت اللجنة إلى أن المكتب سيتخذ قرارا بشأن مستوى تخفيض
- (41) بلغت اللجنة في 20 / 2015 عرض على المكتب في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.
- 4- المبالغ المسددة دفعة واحدة
- 58- 17 تي تم على ما يبدو اشتراكاتها في المشروع في 16 / 2015 نحو 719 075 (ثاني). إلى ر في هذه المسألة في ض الآثار التي (15) /
- 2015)، لإبي جانب التعديلات النهائية على الاشتراكات، وهو ما لن يُعرف إلا بعد الانتهاء من (42)
- 59- في 2 / 2015 اللجنة بتفسير جديد للصيغة المالية المستخدمة التي ستحتاج على أساسها الدول الأطراف التي اختارت النظام أن تزود

(39) CBF/24/20 26 27

(40) ICC-ASP/13/Res.6 14

(41) 5 6

(42) ICC-ASP/12/Res.2 26

اشتراكاتهما بمبلغ إجمالي قدره 3.5 في المئة. وقال في عرضه
 من الدولة المضيفة من الدول الأطراف التي اختارت
 تسديد اشتراكاتها دفعة واحدة تسببت في نقص 3 في المائة تقريبا في اشتراكاتها . ونشأ النقص

ارتفاعا من الخصم الذي سيتم الحصول عليه عند تطبيق الصيغة الواردة في اتفاق القرض
 (43) في الم القائمة يطبق الخصم على الاشتراكات المقررة
 الذي لم يستخدم . وأدى هذا الاختلاف في
 التفسير إلى نحو 3 في المائة.

60- شملت الصيغة المطبقة على الدول الأطراف في وقت إرسال حصتها في ميزانية المشروع، إذا ما
 كانت قد اختارت دفع اشتراكاتها مسبقا، خصما بنسبة 17.5 في المئة، على أساس الإعتمة التي
 2009. وبينما تعهدت الدول التي اختارت ذلك

ودفعت اشتراكاتها حسبت على هذا الأساس، فإن من شأن الصيغة الجديدة المقترحة أن تطبّق
 خصما مختلفا، بنسبة 14.5 في المئة تقريبا، وهو ما يقتضي منها دفع نسبة الفارق التي تبلغ 3 في المئة.
 إلى مع الخارجي للحسابات في هذا ال - مفترضا أن هناك

في التقدير (44) - الحسابات دون تأخير، مع دعوة الدول الأطراف التي اختارت اشتراكاتها
 إلى تعديل اشتراكاتها في غضون فترة زمنية (45) . إلى
 التي تدعو إلى

. وفي هذا الصدد،

«(46)»

محتمل

61- هذه المسألة في ضوء
 مراسة الدول الأطراف في (47)

(43)) التفسير
 صيغة مالية تختلف عن الصيغة الواردة
 في اتفاق القرض مع الدولة المضيفة الذي يعتبر
 المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/7/Res.1. (46)

(44) ICC-ASP/14/12 البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر
 2014 39-38
 (45) 101-94 والتوصية 2.

(46) ICC-ASP/14/15/Add.1 32 تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الرابعة والعشرين المستأنفة 18
 / 2015.

(47) بما في ذلك، على سبيل المثال: ICC-ASP/7/Res.1، والمرفقان الثاني (المعايير الواجبة التطبيق على اتفاق القرض)
 والثالث (مبادئ سداد الحصص المقررة للتسديد دفعة واحدة)؛ ICC-ASP/8/Res.8 ؛ والقرار
 ICC-ASP/11/Res.3 ، المرفق الثاني (ملكرة تفسيرية بشأن التسديد دفعة واحدة) (المعايير الواجبة التطبيق
 على اتفاق القرض، والمبادئ المتعلقة بتسديد الحصص المقررة دفعة واحدة (مقتطف)، على النحو الوارد في القرار ICC-
 الثاني (أمثلة). انظر أيضا التقارير ذات الصلة للجنة الرقابة وجمعية الدول الأطراف ولجنة (ASP/7/Res.1)

62- في 15 يول/سبتمبر 2015 قدم الخبير الاستشاري للمشروع، Houthoff Buruma الهولندية رأيا قانونيا في هذا الشأن.⁽⁴⁸⁾ وخلص الخبير الاستشاري إلى عدم اتساق الصيغة التي تم تطبيقها مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق القرض وتؤدي إلى الاشتراكات د الخبير الاستشاري، لأطراف التي اختارت التسديد دفعة (49) سد هذه الفجوة.⁽⁵⁰⁾ وفي رأي

63- هذه من خلال ممثلها في اللجنه وأثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت في نهاية تشرين الأول/أكتوبر.

64- واعتبرت اللجنة أنه تم تفعيل اتفاق القرض من خلال مرة أخرى في عام 2012.⁽⁵²⁾ وقد وضع الصيغة الحالية مدير المشد ، ونوقشت في اللجنة ومع لجنة الميه التي اعدها

(48) Houthoff Buruma, Memo, dated 15 October 2015.

(49) 7-5.

(50) 3-3: وجد الخبير الاستشاري أن النص المتعلق بالإعانة في عقد القرض بدا واضحا، ومن ثم فإنه لا يمكن تفسيره بطريقة تعتبر أنه يجب زيادة الإعانة لسد الفجوة الناجمة عن الخصوم المطبقة. وعوض ذلك اقترحت " (4-5) "

يشير الخبير الاستشاري إلى أنه، استنادا إلى اتفاق القرض ينبغي لمن يسددون المدفوعات دفعة واحدة دفع اشتراكاتهم بواسطة تعديل أخير، فقد أقر بأن الأحكام والتفسيرات في القرارات ذات الصلة "لا تشير صراحة إلى تعديل لهذا الغرض ولكن يبدو أنها تهدف أساسا إلى التعديل المتعلق مباشرة بتكلفة المبنى والقرض بموجب اتفاق القرض باستخدام الصيغة الحالية لحساب" الخصوم [...]". ومن ثم فإن التفسير الحرفي للقرارات يمنع عمليات السداد دفعة واحدة لسد الفجوة. غير أن الخبير الاستشاري وجد أيضا أن هناك تفسيراً قد يسود وهو الذي يقوم على الغرض من عمليات السداد دفعة واحدة، (أي نقل الحصة المعنية من الإعانة إلى الدول الطرف التي تسدد دفعة واحدة" (الفقرة 5-8).

الخبير الاستشاري أيضا أن الاستنتاج الذي "اختارت فيه الدول الأطراف السداد دفعة واحدة ملزمة بدفع التمويل الإضافي لتصحيح عدم الاتساق بين الصيغة المطبقة وبين الواجبات التي أدرجت في اتفاق القرض" يأخذ في الحسبان القرارات والممارسة المستمرة، في ضوء قواعد القانون الدولي (هوثوف بوروما، مذكرة، في 23 / 2015 3-3 1-4). ويوجه خاص، استنادا إلى الخبير الاستشاري، فإن الدول الأطراف، بقرار 2008 (ICC-ASP/7/Res.1) المؤرخ في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 3 5) الذي يخصص بإبرام اتفاق القرض، "وافقت على المعايير 17.5 في المئة من الحصة غير المستخدمة من القرض.

[...] [...]

مخولة لتطالب" بأن تقدم الدول التي تسدد دفعة واحدة أموالا إضافية. وبدلا من ذلك أعار الخبير الاستشاري "أهمية قليلة" للقرارات اللاحقة للجمعية التي تم بموجبها تنفيذ اتفاق القرض في الخصم الأول والثاني، وأن الك يعني أنه لا يمكن استخدام التعديل عند انتهاء المشرو (2-3).

(51) 3 ICC-ASP/8/Res. 8. القرار يشير صراحة إلى القرار ICC-ASP/8/34، عن المباني الدائمة، تقرير

عن أنشطة لجنة الرقابة، المرفق الثاني (مذكرة تفسيرية بشأن التسديد دفعة واحدة)

(52) ICC-ASP/11/Res.3 فق الثاني، مذكرة تفسيرية بشأن التسديد دفعة واحدة، الفقرة 2.

في الفترة من 2009 إلى 2014⁽⁵³⁾ وأعمالها التحضيرية على بين في التقارير التي رفعتها اللجنة إلى جمعية الدول الأطراف⁽⁵⁴⁾ يرية الأخرى في هذا الشأن،⁽⁵⁵⁾ نظام توافق الآراء ال

65- وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أنه بما أن الصيغة طُبقت في الفترة من 2009 إلى 2015 قرارات التي اعتمدها فإن كان نتيجة خطأ في

66- ارت اللجنة إلى أن الإطار القانوني الملزم وضعته قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق فيما التي اعتمدها الجمعية بتوافق الآراء، إلى جانب الممارسة الثابتة لكل الدول الأطراف التي نفذت مقررات الجمعية باستمرار بالصيغة الحالية. وبوجه خاص، تم أيضا التوصل إلى استنتاجات الخبير الاستشاري بمنح قيمة مختلفة للقرارات التي اعتمدها الجمعية قبل (2008) (2010 2012) (2009) بحيث، بينما تم النظر في القرار في الأخير ير الغرض نفسه في ضوء نية الأطراف، مثلما ورد بوضوح ورسميا في الممارسة المستمرة لكافة الدول.

67- وفي هذا الصدد أبرزت اللجنة أيضا على ما يبدو عدم اتساق في نتيجة الخبير - ن الدول التي تسدد المبلغ دفعة واحدة ينبغي لها تقلسم تمويل إضافي⁽⁵⁶⁾ " (57) "

68- وخلصت اللجنة إلى أن الرأي الاستشاري الذي قدمه الخبير الاستشاري بأن الدول التي تسدد المبالغ دفعة واحدة ملزمة بتزويد رصيد اشتراكاتها نتيجة الموافقة على اتفاق القرض لعام 2009 الوارد في 2008 (ICC-ASP/7/Res.1) تشاري الآ (ICC-ASP/11/Res.3 ICC-ASP/8/Res.8) 2012 2010

التي بدلا من ذلك تستبعد

69- وأشارت اللجنة أيضا إلى ما يلي:

(53) ICC-ASP/8/Res. 8، للمباني الدائمة، في 25 / 2010؛ ICC-ASP/11/Res.3 في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، المرفق الثاني (مأكرة تفسيرية بشأن التسديد دفعة واحدة) (للمعايير الواجبة التطبيق على اتفاق القرض، والمبادئ المتعلقة بتسديد الحصة المقررة دفعة واحدة (مقتطف)، على النحو الوارد في القرار (ICC-ASP/7/Res.1) الثاني - أمثلة: الدول الأطراف التي تسدد دفعة واحدة/سيناريوهات حساب تمويل المشروع.

(54) ICC-ASP/8/34 في 4 / 2009، المرفق الثاني - مأكرة تفسيرية بشأن التسديد دفعة واحدة، في 4 / 2009.

(55) الفريق الفرعي المعني بتمويل المشروع، في 26 / 2009.

(56) مأكرة 23 / 2015 93-3.

(57) 1-5: خلص الخبير الاستشاري إلى أن قرارات الجمعية، في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي، ليست ملزمة للدول الاطراف إلا إذا نص على ذلك نظام روما الأساسي أو صكوك شار . غير أن، يقال أيضا إن القرارات "في الشؤون الداخلية (أي النزير في الميزانية و/أو المقررات)" من شأنها أن تكون ملزمة ومن ثم فإن "القرارات المتعلقة بعمليات السداد مرة واحدة يمكن اعتبارها تنتمي إلى الشؤون الداخلية" [...] وبالتالي يمكن القول إنها ملزمة قا .

- () مع المعايير العادية في التفسير، بما في ذلك النية الحسنة، والسياق وممارسة الدول؛
- () لم تثر أي دول طرف أبداً أي تحفظ على القرارات التي اعتمدها الجمعية أو على تنفيذها بالصيغة الحالية؛
- () 14.05 في المئة بدلا من 17.5 في مع كل الوثائق، بما في ذلك اتفاق القرض؛
- () لو تم تطبيق خصم أدنى بنسبة 14.5 في المئة وفق الصيغة الجديدة، فسيكون هناك تعارض مع عانة التي ينص عليها
جل تيسير التمويل الذاتي للمشروع.
- 70- واستنادا إلى المنطق السابق، خلصت اللجنة إلى أن الافتراض الوارد في توصيات - التي مفادها أن هناك خطأ في حساب الاشتراكات التي تم حسابها طرف التي تنضم إلى
اللجنة في هذا الشأن إلى أن اللجنة تفسر اتفاق القرض باستمرار بطريقة لا تترك مجالاً لمشكل في استعداد
- 71- ولهذا السبب، فإن بقية في التي تبلغ 17.5 في المئة المشار إليها في اتفاق القرض ينبغي أن تعتبر نتيجة لقرار مشترك ومتوافق عليه من الدول الأطراف وتم تأكيده في القرارات ذات الصلة وفي الممارسة اللاحقة في تنفيذها. والنتيجة أنه لا يمكن تقرير أي اشتراك إضافي في المشروع، على أساس صيغة أخرى، في حق الدول التي:
- () اختارت نظام التسديد دفعة واحدة، أو لم تختار هذا النظام؛
- () حصلت على قرض الدولة المضيفة؛
- 72- بقية على الدول التي تسدد دفعة واحدة ينبغي

-5 آلية التمويل

- 73- استنادا إلى العناصر المشار إليها أعلاه،
/ 2015، ما مجموعه 9.6 ملايين يورو قرارات التالية التي اتخذتها الجمعية: في 23
- () 1.3 = 2013
- 5.6 11.3
2012⁽⁵⁸⁾ . وبينما لم
2014 في مشروع البناء، و4.4
إيجابي في عام 2013 إلى أن يحين وقت
ي
2014
وإلى السلف النقدية إلى أن تصبح الفوائض متاحة.

في / 2016، فإن
في ضوء .

(59) وفي عام 2014 .

1.3 حاجات التمويل القائمة في عام 2013
2013. (60) ن هذه الفوائض لم تكن متاحة بسبب التأثير السلبي للمة
1.3 اللجنة من جديد في عام 2015
2014. (61)

() 4.3 = 2014

4.3 ملايين يورو ليصل إجمالي

إلى 200 (62) . في عام 2014 لم تقدم

محددة لتمويل الزيادة في الميزانية. وفي حزيران/يونيه 2015

فوائض إضافية تعود إلى عام 2014 والفترات اللاحقة سيتم تخصيصها لتغطية الزيادات في
الميزانية التي اعتمدها لجنة المراقبة بموجب سلطتها المفوضة في حدود 4.3 (63) غير

أنه، إذا لم يتم تحصيل أي اشتراكات لم تسدد قبل نهاية العام (وتتاح فوراً)، فإن الفوائض ابتداء
2014 في حاجات المشروع م . ويؤدي هذا فعلاً إلى

4.3 مليون يورو. وتقتصر اللجنة بأن تأذن مقررات لجمعية القادمة بآلية التمويل

4.3

مليون يورو إلى أن تصبح الفوائض متاحة، رهنا بالضمانات الضرورية من أجل الأمن المالي
للمحكمة، وفقاً للمشورة التي سيقدمها مراجع الحسابات الخارجي ولجنة الميزانية والمالية.

() 4.0-6 = 2015

في دورته المعقودة في حزيران/ 2015 ميزانية إلى

206 في حين يتوقع أن ستبقى في حدود 204 (64)

تخفيض المستوى

2.1 2014 -74

.2016 في 2014

:

.17 (59)

.19 (60)

.14 ASP/13/Resolution 6 (61)

.17 ASP/13/Resolution 2 (62)

.14 ICC-ASP/13/Res.6 (63)

.2 ICC- ASP/13/Resolution 2 (64)

- () المستوى الحالي
 نظراً لاستخدام ما مجموعه 4.6 () 1.1 مليون يورو للغرض الذي أنشئ من
 3.5 () 11.2 يورو؛
 7.4 .
- () المستوى الحالي لـ
 -75 إلى الولاية التي منح
 للنظر في مستوى مناسب من الـ
 هذه الـ لأغراض المشروع في جم
 -76 وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة،
 لمباني الدائمة يقتصر على القرار الذي اتخذته الجمعية في عام 2015
 بحد أ 4 ملايين يورو، بينما يتوقع تمويل الزيادات في ميزانيتي
 2013 2014 - التي يبلغ مجموعها 5.6 -
 2014 .
- 77 إلى ضرورة معالجة الضغوط المحتملة التي قد تنشأ من وء إلى
 مناسب في سياق تقييم الأسباب التي إلى تكوين فائض، بما في
 اشتراكات .
- 78 للقرارات التي اتخذتها الجمعية في الأعوام 2013 2014 2015
 الحالي للفائض و لمحكمة، تقترح اللجنة آلية تمويل تستند إلى العناصر التالية:
 () 9.6 (1.3) + 4.3 + 4 +
 ؛()
 () 2.1 2014 الاحتياجات التي لم تسد
 () 1.3 2013 الاحتياجات التي لم تسدد في 2014 4.3)
 ()
 () أن الاحتياجات المتبقية من القرار الذي اتخذ في عام 2014 التي لم تسدد بعد (4.3)
 يورو ناقص 0.8 = 3.5 () في عام 2015
 الفائض؛
- () في 2015
 () ما مجموعه 6.68 ()
 () 7.4 (لايين يورو)؛
- (هـ) لسد الفجوة التمويلية بين المواعيد النهائية للمدفوعات في التدفق
 2014
 إلى اللجوء إلى
 محكمة، بنفس الآلية المعتمدة لتمويل الغلاف المالي لـ
 2013.

(65) ICC-ASP/14/15 تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الخامسة والعشرين 22

ثالثاً- ملكية المباني الدائمة

79- 2016 ستكون المباني الدائمة جزءاً من أصول المحكمة. وفي الوقت نفسه المباني الجديدة استثماراً اقتصادياً هاماً، ذا قيمة رمزية عالية للأعضاء الحاليين في نظام روما الأساسي، وؤدي في المستقبل إلى مسؤوليات وفرص كبيرة لجميع الدول الأطراف. ونشأت مسائل إدارية واستراتيجية ذات صلة أثناء وجود المشروع الموحد، ولا بد من التصدي لها لن حتى تتمكن اتخاذ مقرر 2016.

ألف- فوائد الملكية

80- اللجنة على وجه الخصوص في (الإجمالية للملكية) بالتشاور مع الدول الأطراف (المباني في تشغيل المباني:

() الوصول إلى المباني، بما في ذلك الطرق (مدخل الموظفين/ ((/ موظفين)، الفحص الأمني في نقاط الدخول (السف /) ()

() اجتماعات (على سبيل المثال، الأسبقية في الحجز و (في ذلك () () .(

81- بيد أنه بالنظر إلى أن معظم هذه المسائل لا وصول الدول الأطراف إلى المباني فإنه في المرحلة الحالية الهيئات الأخرى التابعة في المستقبل، الهيكل الإداري الجديد في الاعتبار أيضاً.

باء- التكلفة الإجمالية للملكية

82- النظر في (الذي أعدّه المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية ("الفريق العامل") بإشراف في الفترة 2013-2015. في 2 / 2015 و (66) إلى في تمّ

83- لم الاقتراح التقني الذي تقدم به الفريق العامل تمحاً متعدد السنوات التمويل في الميزانيات السنوية ذات الصلة، مع تقدير التكلفة بحوالي 300 50 أساس ظروف الصيانة المطبقة في السوق الهولندية. اقترح الفريق العامل إنشاء صندوق حيث سيتم جمع

- الاشتراكات مقررة سنويا 4.3
إنشاء هيكل إداري متخصص من الجمعية.
- بإدارته 2017
- 84- وكانت اللجنة قد تحفظت بشأن التقنية المقترحة الواردة، وبعد مزيد من البحث، عرضت اللجنة (67) التي
- (68) في الاعتبار لتدقيق عناصر التقرير الحالي وإعداد القرارات التي ستعرض على الجمعية
- 85- في جميع الخيارات المختلفة فيما يتعلق بالمسؤولية
المباني، بما في ذلك الآثار المترتبة من حيث الإ
- 86- ينبغي الاستفادة من الخبرة الطويلة التي اكتسبتها أجهزة
من العمل في
- في نهاية المطاف إلى تدابير
- ة والتمويل. وفي الوقت نفسه، تشدد اللجنة على
- مثل هذه الأ كبيرة، بهذه الأعمال
- لاستعانة بالخبرات المناسبة في السوق، استراتيجية مناسبة
- 87- ونتيجة لذلك، عند مواصلة النظر في اقتراح الفريق العامل، ه يجب مراعاة
هذا الاقتراح استبدال الأصول الثابتة في
- ترافي من حيث التكلفة.
- في الآخرين - -
- . أعربت المحكمة عن آرائها الواردة في الثاني من
- لهذا التقرير.
- 88- :
- () الإدارة.
- الاستراتيجية التي من شأنها أن تؤثر في ووظائفها وقيمتها؛
- () التنظيم.
- في المباني الجديدة فإنه يتعين ع
- المسؤوليات الاستراتيجية، و اص بها من الأنشطة المطلوبة؛
- () التكاليف. هناك حاجة إلى مراجعة التكاليف الكبيرة التي قدرها الفريق العامل على المدى البعيد، في ضوء الممارسة المقبولة في القطاع العام الدولي.
- () التمويل. اقتراح
- الذين اقترحهما الفريق العامل خيار غير

(67) CBF/14/28 التقرير المرحلي الثاني عن أنشطة لجنة الرقابة، 24 أيلول/سبتمبر 2015 57-46

الثاني.

(68) CBF/14/15 تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الخامسة والعشرين، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2015

- (هـ) التمويل المستدام. تم اقتراح
(
إلى المتوسطة. ومع ذلك، يتطلب الضمان المالي الكامل أن تمويل أحداث إحلال رأس المال أربعة رئيسية
ة وتعالج في الوقت المناسب. في هذا الصدد،
ما زالت هناك حاجة إلى مزيد من العمل
تمويل مستدامة، فإن اللجنة توصي بأن تحليل الاستخدام المستدام للموارد في الميزانية (الاشتراكات المقررة)
تتم جنباً إلى جنب مع مراجعة التكاليف في الفترة 2016-2019.
- 89-
كبير
للفوروات المتعلقة بالتنظيم وسير العمل
ية للإدارة الآمنة والم
في الأمد الطويل في نفس
تحتذب الدعم المستمر من جميع أصحاب المصلحة.
- 90-
اعتبر المراجع الخارجي أن "الإدارة الاستراتيجية للـ
من قبل لجنة الرقابة كان عاملاً أساسياً في
" " " " الشهرية سمحت
" (69)
- 91-
هذه التجربة الإيجابية
إلى هيئة تمثل الدول الأطراف في وقت لاحق، في إطار
في ا (70)
- 92-
واعترفت
أن تجربة لجنة الرقابة تشهد على فوائد التوجيه الاستراتيجي من
الجمعية، والحاجة إلى في الوقت المناسب إلى (71)
- 93-
وفي الوقت
خطر التدخل في دائرة العملية للمباني.
- 94-
ويراعي الهيكل الإداري الجديد الذي أوصت به اللجنة الدروس المستفادة والمؤشرات الناتجة عنها،
المناسب، مع الاستفادة من الخبرات والمشورة التقنية اللازمة من آليات الرقابة القائمة.

(69) ICC-ASP/14/12 تقرير المراجعة بشأن إعداد التقارير المالية المتعلقة بمشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع، السنة المالية

2014 / 4 2015 117-121.

(70) ICC-ASP/14/12 تقرير المراجعة بشأن إعداد التقارير المالية المتعلقة بمشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع، السنة المالية

2014 / 4 2015 117-121. التوصية 5. إلى حلول بديلة إلى

والمالية (كما في حالة لجنة المراجعة المحددة)، أو لإنشاء لـ .

(71) ICC-ASP/14/15 تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الخامسة والعشرين 22 / 2015

جيم- اشتراكات الدول الأطراف الجديدة⁽⁷²⁾

- 96- خلافا للمنظمات الدولية الأخرى، تقام مباني المحكمة - وسوف يتم في المستقبل الحفاظ على - بالاشتراكات المقررة للدول الأطراف. على أساس المساواة في العضوية في الحق في الاستفادة من المباني، ينبغي هذه العضوية إلى قدم المساواة في (التكاليف) المتعلقة بهذه . وإذا لم تشارك الدول الأطراف الجديدة في تكاليف المباني الدائمة، ستستفيد هذه الدول بشكل غير عادل من اشتراكات الدول التي انضمت في وقت سابق إلى نظام روما الأساسي.
- 97- والدول الأطراف الحالية إما ساهمت مسبقاً في التكاليف الاستثمارية (الاشتراكات (في فترة تبلغ ثلاثين عاماً، في تسديد القرض تلك الفترة تستفيد من الأصول التي لم تشارك في في حين أن ثمن هذه الأصول.
- 98- في تكاليف مشروع المباني فئة قيد البحث في الاعتبار. للأصول التي يقدمها لة بالنسبة لجميع الدول التي ستندمج إلى المحكمة .
- 99- الاشتراك في سيؤدي إلى لانضمام إلى . غير أن المشاركة في نظام روما الأساسي في المرح لا يستند بتاتا إلى اعتبارات مالية. فالمزايا التي توفرها العضوية للدول الأطراف ينبغي النقاش السياسي والإجماع المطالبة بهذه الاشتراكات سيحل ببطا .
- 100- تقاسم تكاليف مشروع المباني الدائمة بين

() ر الاشتراكات المقررة للدول الأطراف الجديدة في التكلفة الإجمالية لمشروع المباني الدائمة على النحو التالي:

1'	م	(73) بما في ذلك إجمالي تكاليف البناء والانتقال،
2'	=	(74) في فترة 2008-2016
		(75)

8 237 600	2015 / 15	CBF/24/20 التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة	(72)
	206	214 252 600	(73)

. CBF/24/20 التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة، المرفق الثالث.

(74) نفقات مكتب مدير المشروع (البرنامج الرئيسي السابع-1) ومكتب مشروع المباني الدائمة طوال فترة المشروع، 2016-2008.

'3' = 100٪ على مدى السنوات العشر الأولى (2016-2025)⁽⁷⁶⁾
(77) 90٪

() تعالج مدفوعات اشتراكات الدول الأطراف الجديدة على النحو التالي:

- '1'
'2' لا تؤدي إلى إعادة الاشتراكات
'3' تودع في صندوق رأس المال لتغطية تكاليف المباني الدائمة على المدى الطويل،
'4' أقساط، من قسط واحد إلى عشرة أقساط في السنة
(78)

101- ض الحالي للدولة المضيفة لا يبدو خياراً قابلاً للتطبيق لأن هذه الاشتراكات القرض، في عام 2016، يقترب الآن ("تاريخ" استئجار المباني المؤقتة).

دال- الهيكل الإداري

102- كما ذكر أعلاه⁽⁷⁹⁾ سير العمل في الحفاظ على قيمة المباني و
في . إن هذه البارامترات مسه
في . في هذا الصدد، الآثار المالية للتكاليف على
شيراً التي يراد الاحتفاظ بها للمباني الجديدة، وما هي
صلاحية المباني لـ

103- فيما يتعلق بجميع هذه النواحي، بأن للمباني الدائمة والحفاظ على قيمتها في الأجل الطويل

104- قراراً في هذه المرحلة بالتحديد لبدء استخدام المباني بالتوجيه السياسي الواضح الذي لا ليس فيه اللازم لوضع إطار إداري سليم والاعتماد على توقعات معقولة للتمويل. المبررات المقدم [إلى الجمعية في]
()

(75) تستند هذه الفترة إلى تجربة مؤسسة بنابات المنظمات الدولية السويسرية التي تدير أصولاً

(76) بافتراض أنه لن توجد صيانة أو استبدال طويل الأجل للأصول الثابتة خلال هذه الفترة. انظر المرفق الثاني الذي يحتوي على مشروع قرار بشأن التكلفة الإجمالية للملكية، الفقرة 6().

(77) هذه النسبة أخذ في الاعتبار أنه لا يمكن في هذه المرحلة استباق الخيارات التي ستتم في الأجل الطويل.

(78) 2 126

(79) 79.

هـ- جدول الأنصبة المقررة⁽⁸⁰⁾

(81)	-	-	105-
تحديد الأنصبة في مشروع المباني الدائمة هو تاريخ استلام المحكمة للمباني عند معرفة التكلفة النهائية (أي في عام 2016) ⁽⁸²⁾ بخضم الإ			
تفسيرية التي وضعت في عام 2012 تشير إلى			
(/ديسمبر 2015)، دون مزيد من التغييرات ⁽⁸³⁾ .			
اشتراكات	2015	الأطراف في نهاية المشروع	106-
1	2013-2015 الحالي	باني	107-
كانون الثاني / 2016 ⁽⁸⁴⁾ .			
وهذه			
في مشروع المباني الدائمة تسليم المباني للمح ⁽⁸⁵⁾ في هذا			
التي تم الإعراب عنها بشأن			

⁽⁸⁰⁾ CBF/24/20 التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة 15 / 2015 55.

⁽⁸¹⁾ ICC-ASP/7/Res.1 المرفق الثالث، مبادئ سداد المدفوعات مرة واحدة من الأنصبة المقررة، 5:

7: " [...] مع نهاية المشروع [...] بعين سلم الحصص التي تدفع للميزانية

⁽⁸²⁾ تنص 3 ICC-ASP/8/Res.8 17 ICC-ASP/11/Res.3 25

21 ICC-ASP/12/Res.2 جميعها "تخضع

للتعديل بمجرد معرفة التكلفة النهائية للمشروع وكامل مبلغ إعانة الدولة المضيفة من أجل معاملة جميع الدول الأطراف معاملة عادلة ومتساوية". ويستند هذا القرار إلى اتفاقية القرض المبرم بين دولة هولندا (وزارة الشؤون الخارجية) والمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ 23 / 2009 الذي ينص في 3 () " تخضع المبالغ المسددة دفعة واحدة للتعديل

" يحدد

يجب تسديده عند انتهاء اتفاقات استئجار المرافق المؤقتة (آذار/مارس- / 2016) بخضم الإعانة من رأس المال.

وتنص 1-1 " [] د إيجار المباني المؤقتة الحالية أو المستقبلية

في 174 / 9 في لاهاي". وتنص 3-5 () "في تاريخ انتهاء الصلاحية

تقوم الدولة والمحكمة معا بتحديد المبلغ الإجمالي للقرض حتى تاريخ انتهاء الصلاحية". وتنص 3-5 () " ل بكامله، يُخفف القرض بمبلغ الدعم الذي يساوي: (رأس الما /) ×

17.6%".

⁽⁸³⁾ ICC-ASP/11/Res.3، المرفق الثاني، مذكرة تفسيرية بشأن التسديد دفعة واحدة 2 () التي تنص

طبق التغييرات في جدول الأنصبة بعد انتهاء المشروع (كانون الأول/ديسمبر 2015) على حساب مساهمات الدول

⁽⁸⁴⁾ ICC-ASP/13/12 البيانات المالية للفترة المالية من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2013 15 / 2014 1 20-27.

⁽⁸⁵⁾ الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... 2014 (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، باء-2، تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الثالثة والعشرين 162-164.

(من الفترة 2007-2009 إلى الفترة 2013-2015)⁽⁸⁶⁾ حيث من المناقشات التي أفضت إلى التوصية ذات الصلة لمعيار الجديد المقترح⁽⁸⁷⁾

108- عن رأي مفاده أن
للفترة 2013-2015. غير أن المكتب القانوني لقلم
وخلص إلى أنه ليس للمحكمة
التي ست اشتركاها في المباني الدائمة في نهاية المطاف.

109- في
يترتب عنها تقييم المساهمات في تاريخ (2015) بخ
ر المباني المؤقتة (2016)، على النحو المتوخى في اتفاقية القرض، و
مخاوف بشأن نزاهة⁽⁸⁸⁾. في تلك المرحلة (2014) لم
قد اتخذت بعد موقفاً نهائياً، إلى أنه في
للفترة 2013-2015⁽⁸⁹⁾.
(90)

الأنصبه المقررة سيتغير 31 /ديسمبر 2015 فإنه لا بد من
بشأن هذه المسألة في دورته
110- ولم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. وكان
جدول الأنصبه المقررة للفترة 2016-2018.⁽⁹¹⁾
وفقاً للجدول الحالي نطبق على الفترة 2013-
2015.⁽⁹²⁾

(86) الوثائق الرسمية...، الدورة الثالثة عشرة... 2014 (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، باء-2، تقرير لجنة الميزانية
والمالية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين 88: "أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تنفيذ القرارات المتعلقة بإعادة حساب
اشتراكات الدول الأطراف وسعر الفائدة المفروضة على مشروع المباني الدائمة، وطلب كل من لجنة الرقابة ومكتب مدير
المشروع مواصلة تبرير نهجها لإعادة حساب الاشتراكات وسعر الفائدة المقبوضة والمدفوعة، وتقديم تقرير عن هذه المسائل
في دورتها الثالثة والعشرين للجنة".

(87) ICC-ASP/13/15 تقرير لجنة المالية والميزانية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين 161: "راض الشفافية ولتتمكن الدول الأطراف من أن تعرف مسبقاً تأثير تغيير جدول
"

(88) CBF/23/10 التقرير المرحلي الثاني عن أنشطة لجنة الرقابة 98:

(89) CBF/24/20 التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة 15 / 2015 55.

(90) ICC-ASP/13/Res.2، 20: "تخطط علماً بتوصية المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية التي
ينبغي بموجبها احتساب أنصبه الدول الأطراف في مشروع المباني الدائمة وفقاً لجدول الأنصبه المقررة الواجب التطبيق في
الفترة 2013-2015 [ICC-ASP/12/15] 164".
(91) تم دعم هذه الآراء بالوثائق الواردة في مراجع الهامشين [65 66] أعلاه.

111- ونتيجة لذلك، وبسبب الآثار المترتبة
تحيل إلى الجمعية صيغة بديلة ل
في هذا الشأن (93) هـ

رابعاً- مسائل أخرى

ألف- استئجار المباني المؤقتة

112- إلى أنه، ما دام ملاك
نُه الإيجار في 31 /ديسمبر عام 2015
المقتر 2016 ما مجموعه 1 759 000 (94)
مبنى الأرك حتى 31 / 2016 (95) فضلاً عن مبلغ إضافي
قدره 200 / حتى 30 / 2016 (96)

113- الإيجار لفترة المذكورة 1 615 000 (97)

المضيفة وافقت على تمديد مساهمتها 50 في المائة من هذه التكاليف.

114- في لم يتم الاتفاق على
الإهاء المبكر لعقود الإيجار، فإنها تؤكد أيضاً أن تكاليف الصيانة الوقائية مسألة منفصلة، لأنه يجب أن
باني في عام 2016. المباني المؤقتة في نهاية عام

2015 فإن ميزنة لمباني بدو غير مته
لى أن التحضير لانتقال حيازة المباني المؤقتة إلى المالك
أية مسؤولية عن الصيانة الوقائية. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة من المحكمة مناقشة هذه

115- أوصت لجنة الميزانية والمالية في دورتها
"إلى أن يُعرف" (98) " 200

(92) تم دعم هذه الآراء بالوثائق الواردة في مراجع الهامش [67] أعلاه .

(93) آثار تطبيق جداول الانصبه المقررة المختلفة في مرفق بهذا التقرير (المرفق الرابع).

(94) تشير 730 731 ICC-ASP/14/10 الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2016، إلى ما مجموعه 1 759 000 (813 400 يورو لمبنى الأرك 945 600 لمبنى هاغس فيست)، في حين يشار إلى المبالغ المختلفة التالية في أماكن أخرى: 1 756 000 (في الوثيقة ICC-ASP/14/12 البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 14-3) 615 000 (65 دناه). 1

(95) ICC-ASP/14/10 الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2016 730 727 42 :731 813 400 يورو لمبنى الأرك، و945 600 يورو لمبنى هاغس فيست. (96) 732.

(97) CBF/24/20 التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة 15 / 2015 62 53.

(98) CBF/14/15 تقرير لجنة المالية والميزانية عن أعمال دورها الخامسة والعشرين 22 / 81.

باء- عضوية لجنة الرقابة**1- انتخاب نائب الرئيس**

116- في 21 / - ()
 فترة الممتدة إلى غاية
 العمل حتى 2015.

2- تجديد العضوية

117- في اللجنة في 26

تشرين الثاني/نوفمبر 2015. 4 5
 ICC-ASP/6/Res.1
 العشرة في ال
 التي تبلغ سنتين .

118- وفي 30 /سبتمبر 2015، دعيت الدول الأطراف المهمة إلى تقديم ترشيحاتها إلى
 في موعد أقصاه 30 / 2015.
 إلى المكتب أسماء عشر دول أطراف لانتخاب أعضاء في لجنة الر
 الثاني / بر 2015.

خامساً- إعداد التقارير المالية**ألف- نفقات المشاريع****1- المبالغ المخصصة للبناء والانتقال**

119- في البداية من قبل الجمعية في ما لا يزيد عن 190
 2014⁽⁹⁹⁾. وقد تم تحديد الوفورات المتوقعة في تكاليف البناء بمبلغ 6.3 في عام
 2013 لتغيير تصميم لزيادة المرونة في استخدام المباني الدائمة. 0.7
 ، وبالتالي خفض ميزانية البناء إلى 184.4 . 5.6

120- وسمح ، بما في ذلك تكلفة
 غير المتكاملة (باستثناء تكاليف موظفي المحكمة)، وتحدد هذه التكاليف في مبلغ
 قدره 11.3 () 18.8 المقدرة في ذلك الحين⁽¹⁰⁰⁾
 الوفورات التي تم تحديدها في ميزانية الب (5.6) . 5.7

(99) ICC-ASP/6/Res.1 10

ICC-ASP/12/43/Add.1.

(100)

4.47 قدره في ميزانيات الأعوام من 2012 إلى 2014⁽¹⁰¹⁾.
في 2012⁽¹⁰²⁾ إلى المشروع في / 2014.

11.3 الانتقال بمبلغ قدره 184.4 بمبلغ قدره 121- مليون يورو في 2014، وافقت جمعية الدول الأطراف احتياطي إضافي (4.3) (103).

122- وفي / 2015 في المبالغ المعتمدة في الم 6 ملايين يورو، فبلغ مجموع ميزانية المشروع 206 مليون يورو، شرط ألا 1 993 524 أسفرت آلية التقاسم المنصوص عليها في العقد مع المقاول العام على النتائج (104).

123- طلبت جمعية انتقال قبل فترة من (105).

124- في 26 / 2015 غ إجمالي المخصصات 204 حتى 26 / 2015 في المرفق بـ .

-2 المبالغ المصروفة من ميزانيتي البناء والانتقال

125- في عام 2015 روعي البناء والانتقال حتى 26 / 2015 نحو 44 212 9 .

126- مجموع نفقات (2008 حتى 26 / 2015) 255 3 186 178 229 9 8 025 4 .
صيل في المرفق الخ .

-3 المبالغ المصروفة من الميزانية السنوية للمحكمة

127- الإنفاق على البرنامج الرئيسي - 1 مدير المشروع (المباني الدائمة)، للفترة 2008 إلى 26 / 2015 نحو 4 994.6 ، موزعة على النحو التالي:
83.8 في عام 2008 317.4 في عام 2009 395.4 في عام 2010 386.4 في عام 2011 586.7 (106) في عام 2012 998.4

(101) ICC-ASP/12/Res.2، المرفق الثاني، النظام المالي والقواعد المالية- 7-4.

(102) ICC-ASP/12/Res.2. في إطار تنفيذ 4-7 20

على تخصيص مبلغ يساوي 2012 CBF/22/15 17

(103) ICC-ASP/13/Res.2 17

(104) ICC-ASP/13/Res.6 2

(105) ICC-ASP/13/Res.6 9

(106) الزيادة إلى مكتب مدير المشروع ومكتب المباني الدائمة التابع لقلم المحكمة.

- في عام 2013 1235.2 ألف يورو في عام 2014 991.2 ألف يورو في 2015 حتى 26 / 2015 . في المرفق الثالث.
- 128- اعتماد الهيكل الإداري المنقح باتفاق مع المسجل، ميزانية البرنامج 3770 في نهاية عام 2013 موظفي البرنامج الفرعي 3770 ته حتى الآن بالكامل في البرنامج الرئيسي -1. مجموع لهذا البرنامج الفرعي من 2008 إلى 2013 نحو 2 021.2 .
- 4- إجمالي التكلفة المتوقعة للمشروع: ميزانية البناء والانتقال، إضافة إلى ميزانية المحكمة (المباني الدائمة)
- 129- الإطار المالي إلى توضيح تأثير التكلفة الكاملة للمشروع، التي يتم تمويلها من الميزانية السنوية للمحكمة وتلك التي يتم تمويلها من إلى تحقيق وفورات كبيرة في تكاليف الموظفين في المحكمة، قُدرت في نيسان/أبريل 2013 بحوالي 3.2 ، ثم انخفضت إلى 1.5 2014 2015 2016.
- 130- رد في تقدير التكاليف الكاملة المتعلقة بالمشروع للفترة 2008 حتى عام 2016 بما في ذلك البرنامج الفرعي 3770 . ويبلغ مجموع التكاليف التقديري 221.6 204 7.9
- 131- 7.9 في الميزانيات السنوية للمحكمة البرنامج الرئيسي -1 3770 البرنامج الفرعي .
- 5- اللجوء إلى قرض الدولة المضيفة والتدفقات المالية
- 132- إجمالي القروض التي لفترة المتبقية من المشروع في المرفق () بـ)
ASP/6/Res.1 لتدفقات النقدية بما في ذلك مص ICC-
- 133- الفوائد المستحقة في عام 2014 1 060 595.89 وقد دفع هذا المبلغ إلى الدولة المضيفة في أوائل عام 2015 .
- 134- لتدفقات النقدية الوارد في المرفق الأ () الحاجة إلى تمويل إضافي لميزانيات البناء والانتقال اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر 2015.
- 6- الصندوق الاستئماني
- 135- ICC-ASP/6/Res.1 الصندوق الاستئماني، المباني الدائمة للمحكمة. لم ترد حتى الآن مساهمات طوعية

باء- المبالغ المسدّدة دفعة واحدة

65	2014 /ديسمبر/	31 في 136-
94 769 453		اشترته
94 107 108		2015 بلغت المبالغ المسدّدة دفعة واحدة التي
62		

التفاصيل في المرفق الثاني لهذا التقرير.

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن المباني الدائمة

[ICC-ASP/14/33/Add.1]

المرفق الثاني

حالة المبالغ المسددة دفعة واحدة حتى 15 حزيران/يونيه 2015

			التبرعات المعلنة		التبرع	
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		24 645	24 645	2010/5/19	3	1
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد :		19 685	19 685	2010/2/18	4	2
المبلغ المستحق بما في ذلك تعديل جدول الأنصبة المقررة	1 741	1 741	3 482	2013/7/ 25	5	3
	320 434	743 641	1 064 075		6	4
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		5 108 955	5 108 955	2010/2/ 18	7	5 أستراليا
		19 685	19 685	2013/4/29	9	6
المبلغ المستحق بما في ذلك تعديل جدول الأنصبة المقررة	7 440	7 440	7 440		12	7
	8 436	13 729	22 165		13	8
		41 850			14	9 البوسنة والهرسك
	2 864	4 576	7 440		18	10
	7 632	2 288	9 920	2010/2/18	20	11
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		7 350 410	7 350 410	2010/2/18	21	12
	2 679	2 281	4 960		108	13
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		822 740	822 740		113	14
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		637 980	637 980		23	15
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		93 620	93 620	2012/11/17	25	16
		115 785	115 785		27	17 قبرص
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		950 770	950 770		118	18
	576	6 864	7 440		28	19 جمهورية الكونغو الديمقراطية
		1 662 685	1 662 685	2013/10/17	29	20 الدنمارك
المبلغ المستحق بما في ذلك تعديل جدول الأنصبة ا	2 480	2 480	2 480	2010/5/19	30	21 جيبوتي
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		108 345	108 345		32	22
		98 580	98 580	2013/11/1	33	23
	(12 063)	1 290 503	1 290 503		35	24
المبلغ المستحق بما في ذلك تعديل جدول الأنصبة المقررة	31 070	18 220	49 290		37	25
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		17 205	17 205		39	26
		17 590 485	17 590 485		40	27
		1 571 545	1 571 545		42	28
	96 882	558 303	655 185		46	29
	(18 166)	84 661	84 661	2010/5/19	47	30
		1 029 665	1 029 665		48	31
	(664 597)	11 621 392	11 621 392	2010/2/11	49	32
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		54 250	54 250		50	33
	74 302	41 483	115 785		51	34
	(716)	22 881	22 881	2010/5/19	54	35

			التبرعات المعلنة		التبرع	
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		179 800	179 800		55	36
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		199 485	199 485		56	لكسمبرغ 37
		39 370	39 370		59	38
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		32 085	32 085		61	39
	(626 830)	5 164 300	5 164 300	2010/2/18	104	40
		7 440			62	41
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		12 245	12 245	2010/2/18	107	42
		24 645	24 645		63	43
	(198 472)	4 272 802	4 272 802	2013/10/8	65	44
المبلغ المستحق بما في ذلك تعديل جدول الأنصبة المقررة	12 977	51 038	64 015	2013 /7/19	70	45
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة	(128)	379 413	379 413	2012/12/14	138	46
		2 268 735	2 268 735		73	47
	(38 227)	1 205 842	1 205 842	2010/2/18	74	البرتغال 48
		913 567	913 567	2012/12/6	75	جمهورية كوريا 49
		7 440			133	جمهورية 50
		556 760	556 760		76	51
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		2 480	2 480	2010/5/19	78	52
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		7 440	7 440	2010/5/19	79	53
	50 529	48 051	98 580		81	54
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		421 290	421 290	2012/10/4	83	55
		246 295	246 295		84	56
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		916 360	916 360	2010/1/28	85	57
	(458)	7 323 898	7 323 898	2013/11/8	86	58
	7 639	2 281	9 920		112	59
	(85 748)	2 450 583	2 450 583	2011/12/7	87	60
	(194 969)	2 774 014	2 774 014	2012/12/6	88	61
المبلغ المستحق بما في ذلك تعديل جدول الأنصبة المقررة	2 734	2 226	4 960		91	ليشتي - 62
المبلغ الإضافي الذي تمّ تسديده بعد تعديل جدول الأنصبة المقررة		108 345	108 345		92	63
المبلغ المستحق بما في ذلك تعديل جدول الأذ:	88 660		88 660	2013 /4/ 29	135	64
		12 757 430	12 757 430		94	65
	(1 840 374)	719 075	94 107 108			المجموع 94 769 453

المرفق الثالث

النفقات والميزانيات المقبلة المتوقعة للبرنامج الرئيسي السابع-1(مكتب
مدير المشروع) حتى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015

الاجموع	الاجموع		النفقات الفعلية		معدل التنفيذ الفعلي %	الميزانية المعتمدة		النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية
	2008- الميزانية المقترحة (التقديري)	2015	2016	الإنفاق المتوقع 2015		2008- النفقات الفعلية /10/26	2015								
3 217.4	211.8	3 005.6	448.0	2 989.4	96.4%	431.8	448.0	654.2	599.0	352.4	321.5	315.6	266.6	48,3	الاجموع الفرعي المتصل بالموظفين
1 011.0	-	1 011.0	493.2	943.0	-	425.2	0.0	353.0	74.7	37.2	9.7	26.4	16.8		
-	-	-	0.0	0.0		0.0	0.0								الخبراء
1 011.0	-	1 011.0	493.2	943.0		425.2	0.0	353.0	74.7	37.2	9.7	26.4	16.8		الاجموع الفرعي للموظفين الآخرين
95.3	2.8	92.5	11.0	92.3	98%	10.8	11.0	25.8	10.2	6.4	19.3	14.9	4.4	0,5	
28.2	2.5	25.7	2.5	23.2	0%	0.0	2.5	0.4	1.5	4.2	2.8	8.6	5.7		
1 128.6	232.0	896.6	176.1	838.8	18%	118.3	671.6	187.9	309.7	148.1	28.2	9.4	2.1	35,0	
58.1	-	58.1	4.8	58.1	192%	4.8	2.5	13.6	0.0	36.5	3.2				
34.9	2.5	32.4	2.5	29.9	0.0%	0.0	2.5	0.0	0.0	0.0	0.0	20.0	9.9		
3.3	1.0	2.3	1.0	1.7	40%	0.4	1.0	0.2	0.0	0.0	1.1				
19.6	-	19.6	1.5	18.1	0.0%	0.0	1.5	0.0	3.3	1.8	0.6	0.5	11.9		
1 368.1	240.8	1 127.3	199.4	1062.2	19.4%	134.3	692.6	228.0	324.7	197.1	55.2	53.4	34.0	35,5	الاجموع الفرعي غير المتصل بالموظفين
5 596.4	452.6	5 143.8	1140.6	4 994.6	87%	991.3	1140.6	1235.2	998.4	586.7	386.4	395.4	317.4	83,8	المجموع

(*) الميزانية المقترحة والتي يمكن تعديلها.

(**) 2014 يتضمن البرنامج 7110 البرنامج الفرعي 3770.

المرفق الرابع

مجموع التكاليف المتوقعة لمشروع المباني الدائمة حتى 26 تشرين
الأول/أكتوبر 2015 (بآلاف اليورو) - النفقات والميزانيات المقابلة
المتوقعة لمشروع المباني الدائمة

المجموع	النفقات الفعلية												ميزانية المشروع الموحد (الميزانية المتعددة السنوات)	
	النفقات الفعلية		النفقات الفعلية		النفقات الفعلية		النفقات الفعلية		النفقات الفعلية		النفقات الفعلية			
2016-2008	2016 (*)	2015	حتى /10/26 2015	حتى /10/26 2015	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008		
														مجموع المعدلة، بما في
														التجهيزات المدججة
														والتجهيزات غير المدججة (195 715)
														4 + 4 300 + (
														204 =
204 000.0	6 400.4	55 557.2	186 255.3	44 212.9	55 557.2	82 888.7	37 300.9	8 566.5	6 873.4	5 133.3	1 279.5	-		قرار الجمعية في حزيران/يونيو 2015
														الميزانية السنوية
5 596.4	452.6	1 140.6	4 994.5	991.3	1140.6	1235.2	998.4	586.7	386.4	395.4	317.4	83.8		البرنامج الرئيسي السابع-1
3 834.3	246.6	504.5	3 567.6	484.4	504.5	695.8	782.6	421.8	386.4	395.4	317.4	83.8		البر -7110
1 711.3	206.0	636.1	1 376.1	506.9	636.1	539.5	215.8	113.9	0.0	0.0	0.0	0.0		البرنامج -7120 (**)
50.8	0.0	0.0	50.8		0.0	0.0	0.0	50.9	0.0	0.0	0.0	0.0		البرنامج -7130 (البرنامج الفرعي 3770- مكتب قلم (التجهيزات غير المدججة للمستخدمين (***)
2 021.2	0.0	0.0	2 021.2		0.0	0.0	323.4	407.4	379.8	381.4	260.9	268.2		البرنامج الفرعي 3770- مكتب قلم المحكمة في المباني الدائمة

(*) الميزانية المقترحة والتي يمكن تعديلها

(**) 2014 يتضمن البرنامج 7110 البرنامج الفرعي 3770

(***) 2014 أدرج البرنامج 7130 2 في ميزانية البناء المتعددة السنوات التي تمت الزيادة في مبالغها.

المرفق الخامس

التقرير المرحلي المقدم إلى لجنة الرقابة: مشروع البناء ومشروع الانتقال:
عرض مالي عام لموجز صافي الإنتاج الأولي للمحكمة حتى 26 تشرين
الأول/أكتوبر 2015

الميزانية	تنفيذ الميزانية بنظام ساب	الموارد	التكلفة التقديرية الإجمالية											
	(2)	(3)	(5=2+3+4)	(الف)	(باء 1)	(باء 2)	(5+الف+باء 1)	(5+الف+باء 2)						
الميزانية المعتمدة	المبالغ المدفوعة	المشتريات بنظام	مجموع التنفيذ	المبالغ التي لم تُدرج	المبالغ اللازمة في	المبالغ اللازمة في	مجموع التكاليف	الرصيد في	الرصيد في	الموقف الختامي	لنفقات لجنة	الميزانية المعتمدة	تكاليف البناء	
من الجمعية	لساب حتى الآن	ساب حتى الآن	في ساب بعد	أسوأ الحالات	أسوأ الحالات	أسوأ الحالات	في أسوأ الحالات	أحسن الحالات	أحسن الحالات	في الميزانية	الرقابة	من الجمعية		
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
141 040 700	-809 300	141 850 000	141 040 700	0	-248 087	-248 087	140 792 613	140 792 613	248 087	248 087	0	141 040 700	(خارج الصوبي)	
0	0	0	0	0	-2 100 541	-2 370 398	-2 100 541	-2 370 398	2 100 541	2 370 398	0	0	في العقد	
6 000 000	5 138 783	6 000 000	8 835 565	0	165 000	222 656	9 000 565	9 058 221	-3 058 221	-3 000 565	0	6 000 000	NEC3	
719 000	1 416 951	719 000	1 433 171	0	-150 000	-150 000	1 283 171	1 283 171	-564 171	-564 171	0	719 000	في البناء	
12 046 231	7 286 631	12 046 231	19 482 558	0	325 329	1 051 546	19 807 887	20 534 104	-8 487 873	-7 761 656	0	12 046 231		
2 549 526	2 553 703	2 549 526	2 556 476	0	0	0	2 556 476	2 556 476	-6 950	-6 950	0	2 549 526		
20 492 188	19 925 803	20 492 188	20 113 818	0	0	0	20 113 818	20 113 818	378 370	378 370	0	20 492 188		
1 500 000	1 500 000	1 500 000	1 488 500	0	0	0	1 488 500	1 488 500	11 500	11 500	0	1 500 000		
8 300 000	0	8 300 000	8 300 000	0	0	0	0	0	8 300 000	8 300 000	0	8 300 000		
184 347 645	178 229 870	192 647 645	194 950 789	0	-2 278 157	-1 224 426	192 672 632	193 726 362	-1 078 717	-24 987	8 300 000	184 347 645	المجموع الفرعي للبناء	
1 067 355	3 206 203	1 067 355	3 119 302	-	47 100	47 341	3 166 402	3 166 643	-2 099 288	-2 099 047	-	1 067 355	تكاليف الانتقال	
3 450 820	1 550 739	3 450 820	1 680 506	-	927 695	933 393	2 608 201	2 613 899	836 921	842 619	-	3 450 820	()	
6 834 180	3 268 497	6 834 180	4 262 398	-	796 390	796 390	5 058 788	5 058 788	1 775 392	1 775 392	-	6 834 180		
-	-	0	-	-	513 026	513 026	0	513 026	-513 026	0	-	-		
11 352 355	8 025 439	11 352 355	9 062 205	-	1 771 185	2 290 150	10 833 390	11 352 355	-0	518 965	-	11 352 355	المجموع الفرعي للانتقال	
195 700 000	186 255 308	204 000 000	204 012 994	0	-506 972	1 065 723	203 506 022	205 078 717	-1 078 717	493 978	8 300 000	195 700 000	المجموع الكلي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-0	-0	-	-		

المرفق السادس

جدول الأنصبة المقررة: مقارنة بين جدولي الفترتين 2013-2015 و2016-2018

جدول أساسي مؤقت للفترة 2016-2018	الجدول الأساسي للفترة 2013-2015	المدول الأطراف
0.0100	0.0079	1
0.0136	0.0159	2
0.0102	0.0127	3
0.0034	0.0032	4
1.5196	0.06865	5
3.9814	3.2961	6 أستراليا
1.2266	1.2682	7
0.0100	0.0100	8 بنغلاديش
0.0119	0.0127	9
1.5077	1.5860	10
0.0017	0.0016	11
0.0051	1.0048	12
0.0204	0.0143	13
0.0221	0.0207	14 البوسنة والهرسك
0.0239	0.0254	15
6.5130	4.6628	16 البرازيل
0.0767	0.0747	17
0.0068	0.0048	18
0.0017	0.0016	19
0.0017	0.0016	20
0.0068	0.0064	21
4.9763	4.7422	22
0.0017	0.0016	23- جمهورية أفريقيا الوسطى
0.0085	0.0032	24
0.6797	0.5308	25
0.5486	0.4116	26
0.0017	0.0016	27
0.0102	0.0079	28
0.0017	0.0016	29 جزر كوك
0.0801	0.0604	30
0.0153	0.0175	31
0.1687	0.2002	32
0.0733	0.0747	33 قبرص
0.5860	0.6134	34 جمهورية التشيك
0.0100	0.0048	35 جمهورية الكونغو الديمقراطية

جدول أساسي مؤقت للفترة 2016-2018	الجدول الأساسي للفترة 2013-2015	الدول الأطراف
0.9949	1.0727	36 الدانمارك
0.0017	0.0016	37 بوتي
0.0017	0.0016	38
0.0784	0.0715	39 جمهورية الدومينيكان
0.1141	0.0699	40
0.0647	0.0636	41
0.0051	0.0048	42
0.7769	0.8248	43
8.2779	8.8885	44
0.0290	0.0318	45
0.0017	0.0016	46
0.0136	0.0111	47
10.8845	11.3487	48
0.0273	0.0222	49
0.8024	1.0139	50
0.0017	0.0016	51
0.0477	0.0429	52
0.0034	0.0016	53
0.0034	0.0016	54
0.0136	0.0127	55
0.2743	0.4227	56
0.0392	0.0429	57
0.5707	0.6643	58
6.3852	7.0689	59
16.4912	17.2129	60
0.0341	0.0350	61
0.0307	0.0207	62
0.0852	0.0707	63
0.0017	0.0016	64
0.0017	0.0016	65 ليبيريا
0.0119	0.0143	66
0.1227	0.1160	67
0.1090	0.1287	68 لكسمبورغ
0.0051	0.0048	69
0.0034	0.0032	70
0.0034	0.0016	71
0.0051	0.0064	72 مالي
0.0273	0.0254	73
0.0017	0.0016	74
0.0204	0.0207	75

جدول أساسي مؤقت للفترة 2016-2018	الجدول الأساسي للفترة 2013-2015	الدول الأطراف
2.4447	2.9274	76
0.0085	0.0048	77
0.0068	0.0079	78
0.0170	0.0159	79
0.0017	0.0016	80
2.5248	2.6286	81
0.4566	0.4021	82
0.0034	0.0032	83
0.3561	0.1430	84 نيجيريا
1.4464	1.3524	85
0.0579	0.0413	86
0.0239	0.0159	87
0.2317	0.1859	88 بيزو
0.2811	0.2447	89
1.4328	1.4637	90
0.6678	0.7533	91 البرتغال
3.4737	3.1689	92 جمهورية كوريا
0.0068	0.0048	93 جمهورية مولدوفا
0.3135	0.3592	94
0.0017	0.0016	95
0.0017	0.0016	96
0.0017	0.0016	97
0.0017	0.0016	98
0.0051	0.0048	99
0.0085	0.0095	100
0.0545	0.0636	101
0.0017	0.0016	102
0.0017	0.0016	103 سيراليون
0.2726	0.2718	104
0.1431	0.1589	105
0.6201	0.5912	106
4.1620	4.7248	107
0.0119	0.0064	108
0.0102	0.0064	109
1.6287	1.5257	110
1.9421	1.6639	111
0.0068	0.0048	112
0.0119	0.0127	113
0.0051	0.0032	114 - ليشتي

جدول أساسي مؤقت للفترة 2016-2018	الجدول الأساسي للفترة 2013-2015	الدول الأطراف
0.0579	0.0699	115
0.0477	0.0572	116
0.0100	0.0095	117
7.6033	8.2290	118
0.0100	0.0100	جمهورية تنزانيا المتحدة 119
0.1346	0.0826	120
0.0017	0.0016	121
0.9728	0.9964	122
0.0100	0.0095	123
99.9998	100.0000	
0.0002		تدور الرقم
99.9998	100.0000	

المرفق السابع

الدروس المستفادة بشأن التكلفة الإجمالية للملكية

[ICC-ASP/14/33/Add.2]

المرفق الثامن

[ICC-ASP/14/33/Add.2]

المرفق التاسع

استنتاجات الفريق العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية

[ICC-ASP/14/33/Add.2]

المرفق العاشر

مقارنة بين تكاليف المباني المؤقتة والدائمة

[ICC-ASP/14/33/Add.2]

المرفق الحادي عشر

قرار اللجنة في اجتماعها العاشر (26 آب/أغسطس 2015)

1 /أيلول سبتمبر 2015

لجنة الرقابة

الاجتماع العاشر

26 آب/أغسطس 2015

قرار

عقود الانتقال الجارية

إن لجنة الرقابة،

بعد الاطلاع / 10 13 17 25 26 / 2015
في اجتماعه التي عقدت في 2 10 /

وإذ نظرت في المعلومات المقدمة من مكتب مدير المشروع مع "قائمة العقود التي ستبرم"،
والتفسيرات والتوضيحات الإضافية التي وردت في اجتماعها،
وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الأمن المالي للمشروع،

تقرر

ألف- الأمن المالي والأهداف

- 1- جميع العقود التي تمت الموافقة ع
بتقليص التكاليف على قيمة العقد الاسمية،
- 2- قيد أي وفورات تحققت في العقود في
- 3- انتقال تحت السلطة الحصرية للجنة، ولا يجوز

باء - الإذن بالتعاقد

- 1- " ليجني عليهم " (80) ('1') علما احتياجات المحكمة في هذا المجال،
('2') ترى متطلبات المتصلة بتحسين المعايير الأمنية لا يبدو أنه وإنما
('3') لا توافق العقد من ميزانية المباني الدائمة، المساس باختصاص المحكمة
- 2- " المحكمة الجنائية الدولية"، وغيرها (860) (توافق كذلك في 13 / إضافة مقاعد أكثر راحة، وبتكلفة إضافية إجمالية قدرها 4.500 تمويلها من الوفورات التي تحققت في عملية عقود انتقال أخرى؛
- 3- " (توافق على ما يلي:
("أثاث إضافي " (242.750) (توجّل النظر في إلى حين تقديم من المبررات و
- 5- " إلى المباني الداء " (353.995) (بالنظر إلى الوفورات التي تحققت في مرحلة الشراء، توافقته إلى حدود 300 ألف يورو؛
- 6- " (196.491) (توافق على ما يلي؛
- 7- "أسلاك الربط" (100) (توافق على ما يلي؛
- 9- " ار وتنفيذه" (100) (توجّل النظر في إلى حين تقديم من المبررات و

المرفق الثاني عشر

قرار اللجنة في اجتماعها الثالث عشر (28 أيلول/سبتمبر 2015)

29 أيلول/أيلول سبتمبر 2015

لجنة الرقابة

الاجتماع الثالث عشر

28 أيلول/سبتمبر 2015

قرار

تغييرات على مخططات الطوابق

إن لجنة الرقابة،

إذ ترى في اجتماعه الثاني عشر، في 18 /سبتمبر 2015
تغييرات على مخططات الطوابق في ثلاث المباني الجديدة، وأن مثل هذه التغييرات التي سيتم تنفيذها بعد الانتهاء في 2 / 2015؛

وإذ ترى أيضا التي قبل مكتب مدير المشروع في 27 /سبتمبر 2015
والتفسيرات والتوضيحات الإضافية التي إلى اجتماعاتها، بما في ذلك التغييرات المقترحة تغييرات المستخدمين؛

وإذ ترى كذلك أن التكاليف المترتبة على مثل هذه الخطة بلغ ما مجموعه 240 (بما في ذلك:

• 11) انتقال إلى الطابق نفسه الذي يوجد فيه أعضاء الرئاسة
لآخرون؛

- 99)
إلى (؛
• 130) إلى المكاتب مغلقة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن جمعية الدول الأطراف:

(1)

" أن أي تغييرات خلال مرحلة البناء وحتى الانتهاء من المشروع تتم الموافقة محايدو فقط".

(2) دعت اللجنة إلى " [...] [...]"

"

(3) " قدم تقريرا على أساس منتظم إلى المكتب عن الخطوات التي يتعين اتخاذها التكاليف، بما في ذلك تحديد أولويات النفقات."

(4) كتب "اتخاذ الخطوات اللازمة في ضوء الولاية المنصوص عليها في قرار جمعية الدول ICC-ASP/13/RES 2، استنادا إلى " روع مع التركيز

وإذ تشير إلى أن الوضع المالي الحالي للمشروع وحده، حيث:

()	برز	نحو	
()	الإيجابية	()	198.458
()	بي	إيجابي	585 526
()		محايد مقداره	0.0 (أسوأ حالة)؛
()	فإن ا	لإجمالية للمشروع	تتراوح + 783.984
()	1.011.730	بـ	204 مليون يورو؛

وتشير أيضا إلى ما يلي:

- 1- استنادا إلى سجلات المشروع فإن تحقيق التكلفة يميل إلى تجسيد السيناريوهات التي إلى أسوأ إلى
- 2- بصورة حرجة إلى تحقيق فإن احتياطي المتاح في مشروع محدود.
- 3- بحيث الإجمالية؛
- 4- في ظل الوضع المالي الحرج للمشروع -

- لتي تبلغ 204

الاحتياطي المتاح في مجال تمويل متطلبات إضافية (تغييرات) في مشروع البناء أن يؤدي إلى بشكل كبير؛

5- تم اقتراح إدخال تغييرات مخطط انتهاء من مشروع البناء، بحيث لا تتعلق به الأخير ولكم مختلفة، بحيث نتمى إلى عناصر البناء التي تمت الموافقة عليها

6- أُفيدَ بأن متطلبات مختلف المستخدمين التي تدفع بإجراء تغييرات على سبر عمل مباني ا لا تنطوي على تأثير على الانتقال إلى مقرها الجديد /ديسمبر 2015؛

7- أُفيدَ بأنه تمت مناقشة سير العمل شارك سابقا في المشاورات به والمستخدمين، فإنه مدرك متطلبات يجب أن تعكس بدقة الاحتياجات الموضوعية للمستخدمين، وفي . القرارات التي اتخذت في المراحل السابقة.

8- في أن بتخصيص لتغييرات المقترحة، فإنه يبقى م ما إذا كانت هذه التغييرات تعكس الأولويات التي المدرجة في

تقرر :

لا توافق تغييرات المقترحة لمخطط 240 المساس باختصاص ا في

المرفق الثالث عشر

قرار اللجنة في اجتماع الرابع عشر المستأنف (23 تشرين / أكتوبر 2015)

لجنة الرقابة

الاجتماع الرابع عشر - استأنف

2015 / 23

القرار REV.1

في انتظار عقود انتقال

الأثاث الإضافي

إن لجنة الرقابة،

إذ تلقت في 21 / المشروع طلب الدخول في التزامات تصل
إلى 89.559 "أثاث إضافي" لتسع فئات من البنود،

وإذ ترى هذه إلى 242.750
الذي اتخذته اللجنة في 26 / 2015 إلى
من المبررات و في

إذ تأخذ في الاعتبار أيضا تبرير الواردة كتابة وشفويا في الاجتماعات التي عقدت يومي 21
2015 23

وإذ تؤكد جميع المتطلبات تتعلق بسير العمل في في الجديدة، ولكن البعض
له أي تأثير على قدرة المحكمة في الانتقال إلى في

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الأمن المالي للمشروع،

:

1- تحيط علما باحتياجات المحكمة في هذا المجال،

2- توافق على شراء البنود التالية من ميزانية المباني الدائمة، إلى قيمة إجمالية مقدارها 40.559 يورو؛

" () الكبيرة في قاعة 1506 = 12.451 يورو؛

" () " (كراسي، مكاتب، طاولات صغيرة، شمامعات) = 28.108

3- لا توافق جميع البنود الأخرى المدرجة أدناه، إلى مبلغ إجمالي 49.000 ميزانية المباني الدائمة، دون المساس باختصاص المحكمة لتمويل الاحتياجات ضمن ميزانيتها السنوية
تھ :

(لإلقاء الخطاب في 10 =

(عد في 8000 =

(في قاعات المحاكم = 10

((صغيرة) = 18

(هـ) صفائح في الأمني = 500

(كاتب في غرفة التحكم الأمني = 2000

(قسّ في مطعم للقضاة = 500 .